جامعة ابن خلدون - تيارت-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الموضـــوع:

الإطار التشريعي لمكافحة التصحر

مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون بيئة وتنمية مستدامة

من إعداد الطالبة:
- هنانوة عواطف

إشراف الدكتـورة:
- حسناوي سليمة

لجنة المناقشة

د. بن مهرة نسيمـة	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
د. حسناوي سليمة	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا ومقررا
د. ميسوم خالـــد	أستاذ محاضر "ب"	مناقشا
د. طفياني مختارية	أستاذ التعليم العالي	مدعو

السنة الجامعية: 2023/2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نحمدك ربي على توفيقك وإحسانك، ونحمدك على فضلك وإنعامك، ونحمدك على جودك وكرمك، الذي به يسر أمري ووفقت لإنجاز وإتمام هذا العمل المتواضع.

وإن كان التوفيق من الله عز وجل وحده، فإن تحقيقه لن يتم إلا بما سخره لي من أسباب وجدتها في شخص أستاذتي المحترمة الدكتورة **"حسناوي سلمية"**

لذلك ومن دواعي الاعتراف بالجميل أن أتقدم لها بجزيل الشكر وعظيم التقدير وخالص الامتنان، لقبولها الإشراف على هذه المذكرة، وعلى خير عطائها، وعلى توجيهاتها وإرشاداتها القيمة التي كانت لنا عونا أثناء فترة بحثنا..

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتوجه بجزيل الشكر إلى الأستاذة الدكاترة أعضاء لجنة المناقشة المحترمين كل من: الدكتورة "بن مهرة نسيمة" رئيسا والدكتور "ميسوم خالد" مناقشتا. والأستاذة الدكتورة "طفياني مختارية"

على قبولهم تحمل عناء تصفح هذا العمل، وتقييمه، وإثرائه، فلهم عظيم التوقير والتقدير، وجزاهم الله عنا خير جزاء.

كما نشكر كل من قدم لنا الدعم والعون، ماديا ومعنويا، من قريب ومن بعيد، أساتذة وإداريين، طلبة و أصدقاء...وندعوا المولى أن يجعله في ميزان حسناتهم.

شكرا للذين تركوا لنا أشياء سعيدة تجعلنا نبتسم حين تبدو الحياة كئيبة...

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى واهله ومن وفى اما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية لمذكرتنا

هاذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين

حفظهما الله وادامهما نورا لدربي.

لأبنائي وعيناي التي أرى بهما **"إياد وأمينة"**

إلى كل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال

من إخوة وأخوات (مخطارية، شافية، نرجس، سيد أحمد ومحمد)

إلى كل من كان لهم أثر في حياتي

إليكم جميعا أهدي هذا العمل

مُقَدِّمَةٌ

مقدمة:

يعتبر التصحر مشكلة عالمية تعاني منها العديد من البلدان في كافة أنحاء العالم، ويعرف على أنه تناقص في قدرة الإنتاج البيولوجي للأرض أو تدهور خصوبة الأراضي المنتجة بالمعدّل الذي يكسبها ظروف تشبه الأحوال المناخية الصحراوية، لذلك فإن التصحر يؤدي إلى انخفاض إنتاج الحياة النباتية، ولقد بلغ مجموع المساحات المتصحرة في العالم حوالي 46 مليون كيلومتر مربع يحضى الوطن العربي منها حوالي 13 مليون كيلومتر مربع أي حوالي 28% من جملة المناطق المتصحرة في العالم ويؤثر التصحر على نسبة الانتاج النباتي لبعض المنزوعات وهذا ينعكس على انتشار الجفاف في العديد من المناطق وخصوصا في الوطن العربي.

ولقد أصبح التصحر من أخطر الآفات الطبيعية التي تواجه العالم بصفة عامة والقارة الافريقية بصفة خاصة، ولذلك خصصت الأمم المتحدة اليوم العالمي ضد التصحر والجفاف في السابق عشر من يونيو من كل عام.

إن ظاهرة التصحر نحول مساحات واسعة خصبة وعالية الانتاج إلى مساحات فقيرة بالحياة النباتية والحيوانية وهذا راجع إنّا لتعامل الانسان الوحشي معها أو للتغيرات المناخية، فغن حالة الوهن والضعف التي تشكو منها البيئة تكون إما بسبب ما يفعله الانسان بها او لما تخضع له من تأثير العوامل الطبيعية الأخرى والتي لا يكون لبني البشر أي ضلع فيها، والجزء الذي يشكو ويتذمر كل يوم من هذه المعاملة السيئة من الأرض هو التربة.

إن ما جعل الجزائر اليوم تهتم بموضوع التصحر هو الواقع الناتج عن حدوث الأزمات والكوارث الطبيعية التي شملت العديد من المناطق في العالم، ومن بينها الجزائر خاصة ان هذا الوباء الطبيعي أصبح يشغل تحدي للسلطات العامة، وهذا ما جعل الجزائر تقوم بالانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية والاقليمية المتعلقة بمكافحة التصحر وهذا من خلال الموازنة بين متطلبات التنمية المستدامة وحماية البيئة.

كما عملت على الاهتمام بموضوع مكافحة التصحر من خلال تكريس العديد من القوانين الداخلية، كالقانون المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 والمخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية رقم 06-18 والقانون المتعلق بالتهيئة والتعمير رقم 90-29، القانون المتعلق بالتوجيه الفلاحي رقم 08-16 ، القانون المتعلق بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة رقم 01-20 على اعتبار أن عملية مكافحة التصحر لا تتعلق بنشاط قطاعي محدد ومعين وإنما تستلزم نشاطا واسع النطاق وذلك لأنها تربط وتتصل اتصالا وثيقا بالمياه، المناخ، الزراعة، التنوع البيولوجي...الخ من مواضيع طبيعية وكذلك جاءت هذه القوانين الوطنية مكرسة ومجسدة لمبتغى وهدف واحد يتمثل أساسا في حماية الثورة الغابية ومكافحة شتى أنواع الانجراف وإعطاء وإيلاء اهمية وحماية خاصة للأراضي المعرضة للإنجراف والتصحر والجمع إن صح الأمر بين عمليتي الرقابة والوقاية وإعادة تأهيل الأراضي المتصحرة وذلك بالاعتماد والارتكاز على آليات تتعلق بالوقاية من التصحر ومكافحته وهذا قصد الحفاظ على الأمن الأيكولوجي والعمل على ترقية وازدهار وتطوير التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية المستدامة.

وكذلك أصبحت الجزائر تحيي اليوم العالمي لمكافحة التصحر والموافق لـ 17 جوان من كل سنة، حيث تعمل السلطات العليا للبلاد على إعطاء أهمية بالغة لهذه الظاهرة وهو ما ترجمته من خلال إعادة تفعيل تأهيل السد الأخضر عبر برنامج طموح 2023-2030 وذلك على مستوى 13 ولاية .

ويعد هذا المشروع من بين الاستراتيجيات الوطنية التي تعمل الجزائر على تجسيدها باعتباره يعد الحل الأمثل لمجابهة ظاهرة التصحر التي تعد احدى الاشكاليات التي تهدد النظام البيئي في العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، حيث باشرت مديرية الغابات في وضع مخططات استرايتيجة لتنفيذ هذا المشروع وهذا وفقا لما أكدته مديرة السد الأخر ومكافحة التصحر بالمديرية العامة للغابات وأكدت بانه وضع برنامج على مستوى 13 ولاية يمس أكثر من 170 بلدية و1200 منطقة ضل، والذي ينفذ حاليا من طرف شركة الهندسة الريفية ومن المنتظر ان تمس عملية التشجير أكثر من 200 ألف هكتار على مدار سبع سنوات، حيث قد شرع في تنفيذ هذا البرنامج بداية من عام 2023 والذي سيستمر إلى غاية سنة 2030 لإعادة تأهيل الأراضي التي أصبحت بور.

ولذلك فإن موضوع مكافحة التصحر يحتل اهمية بالغة سواءا على المستوى الدولي او الاقليمي أو الوطني على اعتبار أن محاربة هذا الأخير له إنعكاس ايجابي على النظام الأيكولوجي من جهة وعملية التنمية المستدامة من جهة ثانية.

تأسيسا على ما سابق فإنه ارتأينا طرح الاشكال التالي: إلى أي مدى ساهمت القوانين الوطنية في مكافحة ظاهرة التصحر؟

إجابة على الاشكال المطروح فإنه ارتأينا اعتماد المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالبيئة بصفة عامة ولهذا قمنا بتقسيم موضوع مذكرتنا إلى فصلين إذ تناولنا في الفصل الأول

وخاتمة والتي تطرقنا فيها إلى أهم التوصيات المقترحة.

الفصل الأول

الجهود الدولية لمكافحة التصحر

الفصل الأول: الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة التصحر

يعد الاهتمام الفعلي بمكافحة التصحر من أهم أولويات الدول قاطبة، حيث اعتمدت على استراتيجية موحدة تلتزم بها جلّ الدول التابعة للأمم المتحدة بما فيها الجزائر، لذا سوف نأتي من خلال هذا الفصل على ذكر أهم الاتفاقيات والآليات المؤسساتية التي انبثقت عن الجهود الدولية في مكافحة ظاهرة التصحر وذلك من خلال ما يلي:

المبحث الأول: مساعي الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

إن مشكل التصحر من المشاكل ذات البعد العالمي التي سعت معظم دول العالم تحت لواء الأمم المتحدة جاهدة لمكافحته والحيلولة من اجل إيجاد سبل فعلية للحد من هذا المشكل، لذا ارتأينا من خلال هذا المبحث ابراز أهم الأطر النظرية والتطبيقية، والتي سوف نقوم بدراستها من خلال مطلبين اثنين على التوالي:

المطلب الأول: الإطار النظري لمشكلة التصحر (المفهوم والعوامل)

هذا المطلب بدوره ينطوي تحته عدة فروع تصب جلّها في سياق الإطار النظري لمشكل التصحر، لا يما من حيث المفهوم والعوامل وهي:

الفرع الأول: مفهوم التصحر

يعتبر التصحر ظاهرة معقدة تؤثر على جودة الحياة بصفة خاصة، وعلى الأمن الانساني بصفة عامة، يستدعي الأمر تحديد المقصود بها، و تبيان العوامل المؤدية إليها.

أولا: تعريف التصحر

يقابل المصطلح العربي التصحر الكلمة الإنجليزية Desertification ، و التي يعتقد أنها جاءت من اللفظة المصرية القديمة Desert، والتي معناها المكان المهجور[1].

1-التعريف الاصطلاحي والعلمي للتصحر.

توجد تعاريف عديدة للتصحر من الناحية الاصطلاحية والعلمية، ولكن أكثرها شيوعا هو أن التصحر عبارة عن: "تغيير شامل في العمليات الاقتصادية أو الاجتماعية، الطبيعية منها أو غير الطبيعية

[1]- بيان محمد شابازي، المسؤولية الدولية عن تصحر البيئة الأرضية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2017، ص24.

والتي تؤدي إلى الإخلال بالتوازن القائم ما بين التربة والغطاء النباتي والهواء والماء في المناطق المعرضة للمناخ الجاف"[1].

ومن التعريفات أيضا أن التصحر هو "تكثيف أو تعميق للظروف الصحراوية من خلال انخفاض أو تدهور حمولة الطاقة البيولوجية للبيئة، مما يقلل من قدرتها على إعالة استخدامات الأرض الريفية؟[2].

أما التصحر بمفهومه العلمي، فيعني تدهور عنصر أو أكثر من عناصر الأنظمة الإيكولوجية مؤديا بذلك إلى تراجع خصائصها النوعية، وتدني قدرتها الانتاجية إلى درجة أن تصبح فيها النظم عاجزة عن إعالة من يعيش فيها؟[3].

2- التعريف القانوني للتصحر.

لقد عرفه مؤتمر الأمم المتحدة حول التصحر لسنة 1977 المنعقد بنيروبي بأنه تدهور قدرة الإنتاج البيولوجي للأرض مما يؤدي في النهاية إلى خلق أوضاع صحراوية، وذلك نتيجة لتدهور الأراضي و المياه والمصادر الأخرى تحت عوامل ضغوط بشرية و بيئية "[4]

وبالتالي فهو يدل على امتداد الصحراء لتشمل مناطق لم تكن أصلا صحراوية، أي انتشار خصائص صحراوية خارج النطاق الصحراوي، ولو أن هذا التعريف تشوبه نقائص من حيث إمكانية التقدير الكمي أو من حيث تقدير المساحة المتصحرة، وكذلك يعتبر التعريف قاصرا من حيث تحديد أنواع المناطق المتصحرة بالنظر إلى تعدد العوامل المؤدية إلى هذه الظاهرة.

تم تعريف التصحر مجددا ضمن الصكوك الدولية المتعلقة بالحد من التصحر، وهذا خلال مؤتمر ريو 1992 الذي عرفه بأنه تدهور الأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة وشبه الرطبة الجافة نتيجة لعوامل مختلفة من بينها التقلبات المناخية و النشاطات البشرية"[5]، ليعرف التصحر كذلك ضمن اتفاقية مكافحة التصحر المبرمة سنة 1994 بأنه" تردي الأراضي في المناطق القاحلة، وشبه القاحلة و الجافة شبه الرطبة نتيجة عوامل مختلفة من بينها الاختلافات المناخية والأنشطة البشرية " ، فأما تردي الأراضي الذي يعتبر المكون الأساسي لتعريف التصحر فيقصد به ما يحدث في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة

[1]- عوني الطعيمة، نحو مكافحة التصحر وتنمية البادية، الجمعية الأردنية لمكافحة التصحر وتنمية البادية، عمان، الأردن، ب.ط، 1997، ص04.

[2]- عبد المقصود زين الدين، مشكلة التصحر في العالم الاسلامي، مجلة الجمعية الجغرافية الكويتية، العدد 21، 1980، ص07.

[3]- عبد القادر عابد، أساسيات علم البيئة، دار وائل، الأردن، ط1، 2008، ص60.

[4]- مؤتمر الأمم المتحدة للتصحر، خطة العمل لمكافحة التصحر، نيروبي، اثيوبيا، 1977.

[5]- تقرير مؤتمر المتحدة للبيئة والتنمية، أجندا القرن 21، الوثيقة: A/Conf.151/26/Rev.(vol.11) 1993، p45

من انخفاض أو فقدان للإنتاجية والتنوع الأحيائيين أو الاقتصاديين للأراضي الزراعية والرعوية والغابات والأحراج كنتيجة لنمط استخدام الأراضي، وكل ما ينتج عن النشاط البشري وأنماط السكن؟[1].

من خلال هذه التعاريف القانونية التي عرضناها مراعين التدرج الزمني لظهورها تلاحظ تطور مفهوم التصحر، الذي ظهر في بادئ الأمر مقتصرا على مشكل تقدم الصحاري، ليتم فيما بعد اكتشاف أن التصحر أوسع من ذلك ليشمل تدهور القدرة الانتاجية والبيولوجية للأرض نتيجة عوامل طبيعية وبشرية مختلفة.

الفرع الثاني: عوامل التصحر

تتعدد عوامل التصحر بين العوامل الطبيعية والعوامل البشرية:

أولا– العوامل الطبيعية.

تعد التغيرات المناخية أحد أهم العوامل الطبيعية المسببة للتصحر من خلال التغيرات التي رافقت عناصر المناخ المختلفة كارتفاع قيم الإشعاع الشمسي ودرجات الحرارة وزيادة قيم التبخر وقلة الأمطار وتذبذبها وزيادة سرعة الرياح واتجاهاتها، فصلا عما رافق ويرافق ذلك من ظواهر طقسية ومناخية كالعواصف الغبارية، والغبار المتصاعد والعالق.

وتعتبر التغيرات المناخية من أهم أسباب توسع ظاهرة التصحر في المناطق الجافة، حيث تعرف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في مادتها الأولى، تغير المناخ على أنه :" تغير المناخ الذي ينسب بشكل مباشر أو غير مباشر إلى النشاط البشري الذي يغير تكوين الغلاف الجوي العالمي، وهذا بالاضافة إلى التقلبات المناخية الطبيعية التي لوحظت خلال فترات زمنية مماثلة[2] ومن سماتها الرئيسية، الزيادات في درجات الحرارة العالمية نتيجة لزيادة تراكم غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي، التغيرات في شدة وتواتر وتوزيع هطول الامطار عبر المكان والزمان، ذوبان القمم الجليدية والأنهار الجليدية وانخفاض الغطاء الثلجين الزيادات في درجات حرارة المحيطات وحموضتها بسبب امتصاص مياه البحر للحرارة وثاني اكسيد الكربون من الغلاف الجوي[3].

[1]– المادة الأولى من اتفاقية مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة افريقيا المبرمة بتاريخ 17 يونيو 1994، ودخلت حيز النفاذ يوم 26 ديسمبر 1996.

[2] – حسوني جدوع عبد الله، التصحر، تدهور النظام البيئي، دار دجلة، ناشرون وموزعون، ط 01، 2010، ص163.

[3]– حسن حبيب، التصحر، مجلة حوليات التاريخ والجغرافيا، المدرسة العليا للأساتذة، الجزائر، العدد 09، 2006، ص267.

كما يعتبر سببا للتصحر زحف الكثبان الرملية في المناطق الجافة من العالم بواسطة الرياح التي تهدد الأراضي المنتجة وذات الخصوبة، والأراضي الزراعية والمراعي والمنشآت العامة لتحولها إلى صحراء غير منتجة بعد أن تخلو من الغطاء النباتي فتضعف تركيبتها وتماسكها فتتفكك، مما يسهل نقلها من خلال الحت الريحي و الانجراف المائي الذي يؤدي إلى زوال التربة السطحية، ويخلف أراضي صخرية ليس بإمكانها الاحتفاظ بمياه الأمطار[1]."

ثانيا: العوامل البشرية.

يميل بعض العلماء إلى تسمية الظاهرة بالتصحير لأنها من فعل الإنسان، ومع أن الجفاف يكون بداية التصحر إلا أن العامل الرئيسي المسبب للتصحر هو الأنشطة البشرية المتمثلة في سوء استغلال الأراضي وإدارتها والمغالاة في الاستفادة من الموارد الطبيعية، وعلى وجه الخصوص استغلال الثروة النباتية التي تؤدي حتما إلى تدهور الأراضي، ودليل ذلك أن التصحر يحدث في المناطق الرطبة وشبه الرطبة[2].

ويرجع هذا إلى الزيادة الكبيرة في عدد السكان التي ترافقها زيادة في الاستهلاك وكذلك التطور الاقتصادي والاجتماعي، وزيادة الطلب على المنتجات الزراعية، هذه العوامل دفعت الإنسان إلى زيادة استغلاله للموارد الطبيعية والتي كانت في غالب الأحيان بشكل غير مرشد[3]. هذا فضلا عن الأنشطة البشرية المتمثلة في الإفراط في الرعي، إزالة الغابات، الاحتطاب، الحرائق، سوء استغلال مياه الري في الزراعة، لتبقى في الأخير أسباب التصحر البشرية ذات طابع اجتماعي-اقتصادي.

المطلب الثاني: اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

أكدت الوثائق المتعلقة بالقواعد التصويرية للأمم المتحدة أن التصحر مسألة بيئية معقدة على ارتباط وثيق بعدة مجالات متخصصة، وبذلك فهي تشكل مصدرا للقواعد الاتفاقية الدولية في مكافحتها، وذلك من خلال معالجة اتفاقيات الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي لبعض الجوانب المتعلقة بمكافحة التصحر (الفرع الأول)، وارتباط اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بمسألة مكافحة التصحر (الفرع الثاني)، وكذلك اتفاقية قانون المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية(الفرع الثالث).

[1]- بيان محمد شابازي، المرجع السابق، ص31.

[2]- عبد المنعم مصطفى المقمر، الانفجار السكاني والاحتباس الحراري، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 2012، ص204.

[3]- حسن حبيب، المرجع السابق، ص267.

الفرع الأول: اتفاقيات الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي

يؤكد برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن التنوع البيولوجي والتصحر مسالتان بيئيتان مترابطتان، ففقدان التنوع البيولوجي ينتج عنه فقدان التربة والغطاء النباتي مما يزيد من حدة التصحر وتفاقمه[1]، والتصحر يؤدي إلى فقدان الغطاء النباتي[2]، الذي يترتب عنه فقدان أنواع نباتية عديدة هامة في المناطق المتصحرة، كما يهدد أيضا الأنواع الحيوانية التي تتأثر سلبا بفقدان الغطاء النباتي، وتساهم التدابير والأحكام المتعلقة بتعزيز قدرة النظم الايكولوجية علي التحمل، بالإضافة إلى تلك المتعلقة بتنظيم استخدام التنوع البيولوجي، في التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه ومكافحة التصحر.

وينتج عن التطبيق المشترك لاتفاقيات ريو الثلاث منافع متعددة على النظام البيئي للترابط القوي الموجود بين التصحر والتنوع البيولوجي وتغير المناخ[3]، لذلك فإن التعاون والتآزر يشكلان أولوية ملحة بين هذه الاتفاقيات الدولية، وضرورة ملحة لتعزيز مكافحة التصحر على المستويين الدولي والوطني، والتعاون بين اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي واتفاقية مكافحة التصحر قائم على أرض الواقع بين مختلف هيئاتهما.

وتتشكل المنظومة القانونية الدولية المنظمة لعناصر التنوع البيولوجي من الصكوك التالية:

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي والبروتوكولات الملحقة بها

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي نتيجة لتزايد اقتناع أطراف المجتمع الدولي بمفهوم التنمية المستدامة، وأهمية الحفاظ على التنوع البيولوجي[4]، وتعد هذه الاتفاقية أول اتفاق عالمي يتعلق بالتنوع البيولوجي من مختلف جوانبه واستخدامه المستدام وحفظه[5].

---

[1] برنامج الأمم المتحدة للبيئة، توقعات البيئة للمنطقة العربية: البيئة من أجل التنمية ورفاهية الإنسان، P.250.2010.Gemini presse, Itd. UK.

[2] Asma Ali Abahussain et Anwar Sh. Abdu et autres/ Désertification in the Arab Region: analysis of current status and trends/ Journal of Arid Environments (2002) 51: 521-545.p539

[3] برنامج الامم المتحدة للبيئة، التقييم البيئي 2005، النظم البيئية ورفاهية الإنسان: بلورة لنتائج ظاهرة التصحر، معهد موارد العالم، واشنطن، 2005، ص17.

[4] اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي المعتمدة في مؤتمر نيروبي 22 ماي 1992، وفتح التوقيع عليها في 1992/06/05 خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة (ريو 92)، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1993/12/29 والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 1995/06/06 الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 1995/06/14.

[5] Disponible sur le site : https://www.cbd.int/history/.dernière visite à 15 :00 le 18/04/2023.

الاتفاقية هي الصك الدولي الرئيسي لمعالجة شؤون التنوع البيولوجي، وتمثل نهجا جامعا وشاملا لحمايته، والتقاسم العادل للمنافع الناتجة عن استعمال الموارد الجينية[1]، وترتب على الدول الأعضاء القيام قدر الإمكان بإصلاح النظم الايكولوجية المتدهورة وإعادتها إلى حالتها الطبيعية، وتشجيع التنمية السليمة بيئيا والقابلة للاستمرار في المناطق المتاخمة للمناطق المحمية بهدف زيادة حماية هذه المناطق[2]، بالإضافة إلى حماية وتعزيز الاستخدام المألوف للموارد البيولوجية بما يتوافق والممارسات الثقافية التقليدية التي تستجيب لمتطلبات حماية هذه الموارد أو استخدامها المستدام[3].

كما تسعى الاتفاقية من خلال أحكامها لصيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية،[4] وتمثل الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية الأداة الأساسية لتنفيذها على المستوى الوطني للدول الأعضاء، الاتفاقية تعد إطار للدول الأعضاء[5]، في مجال تسيير تبادل المعلومات ونتائج البحوث العلمية والتقنية الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام[6].

ولتعزيز دور الاتفاقية على المستوى الدولي تم اعتماد بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، وبروتوكول قرطاجنة.

ثانيا: الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات هي معاهدة دولية تتعلق بالصحة النباتية تهدف لضمان العمل المشترك والفعال لمنع انتشار ودخول الآفات التي تصيب النباتات والمنتجات النباتية ونشر التدابير الملائمة لمكافحتها، وضرورة التعاون الدولي في مجال مكافحة الآفات التي تصيب النباتات والمنتجات النباتية ومنع انتشارها الدولي[7].

---

[1] أمانة اتفاقية المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي (2000)، بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الاحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومرفقاته، مونتريال، 2000، ص01.

[2] المادة 08 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ص01.

[3] المادة 10 من المرجع نفسه.

[4] المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مرجع سابق.

[5] المادة 06من المرجع نفسه

[6] المادة 17 من المرجع نفسه

[7] المادة 01 من الاتفاقية الدولية لحماية النباتات الموقعة في 1951/12/06 بروما والمعدلة والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 58-112 المؤرخ في 1985/05/07 الجريدة الرسمية، عدد 21، المؤرخة في1985/05/15.

ثالثا: المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

جاءت المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لتأكد أن الموارد الوراثية تشكل مجالا مشتركا لاهتمامات جميع الدول، وأنها ذات خصوصية

متميزة وتتطلب حلولا متميزة كما جاء في ديباجتها، وتهدف المعاهدة إلى صيانة الموارد والوراثية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، واقتسام المنافع الناشئة عن استخدامها على نحو عادل ومتكافئ بما يتوافق مع اتفاقية التنوع البيولوجي.

رابعا: اتفاقية بون للحفاظ على أنواع الحيوانات البرية المهاجرة

تمثل اتفاقية بون للحفاظ على أنواع الحيوانات البرية المهاجرة 1979 إطار قانوني دولي لتوفير الحماية للأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية الأكثر عرضة للخطر، وإبراز مدى أهمية العلاقة بين الإنسان وبيئته، وتهدف إلى حفظ الأنواع المهاجرة وموائلها[1]، والإضرار بالأحياء البرية من حيوانات وطيور يؤدي إلى الإخلال بالتوازن البيئي وبالتالي الإضرار بالبيئة عامة[2].

خامسا: اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض

جاءت اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض كإطار قانوني دولي لتعزيز وتأطير التعاون الدولي في مجال حماية بعض الأنواع من الحيوانات والنباتات البرية من الاستغلال المفرط من خلال التجارة الدولية، وذلك من أجل حماية الموارد الطبيعية[3].

سادسا: اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي باريس 1972

تمثل اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي باريس 1972 إطارا قانونيا يهدف لصيانة التراث الثقافي والطبيعي في العالم، وتعزيز التعاون الدولي لصونه باعتباره ملك للبشرية جمعاء، وذلك بالسعي إلى إيجاد نظام فعال على أسس علمي لحمايته[4].

[1] مفيدة يوسف السيد محمد أبو العينين، حماية الحياة البرية في القانون الدولي دراسة مقارنة مع القانون والقضاء الوطني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة المنصورة، مصر، 2015، ص235.

[2] عبد الرحيم نصر أحمد، الحماية الدولية للبيئة البرية من أخطار التلوث دراسة مقارنة بالتشريعات الأجنبية والمصرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة أسيوط، مصر، 2010، ص80.

[3] مفيدة يوسف السيد محمد أبو العينين، المرجع السابق، ص 219.

[4] عبد الرحيم نصر أحمد، الحماية الدولية للبيئة البرية من أخطار التلوث دراسة مقارنة بالتشريعات الأجنبية والمصرية المرجع السابق، ص225.

اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي التي تعد مرجعية أساسية للدول في مجال سن التشريعات الداخلية والإجراءات الإدارية المتعلقة بحماية البيئة الأثرية والطبيعية[1]، وتسعى للحفاظ على المواقع الطبيعية، التي يعد التصحر مهددا لتنوع الحياة فيها، ويرتب آثارا سلبية على الإنسان الذي هو نفسه من مسببات حدوثه وتفاقمه، وتعمل على تقديم المساعدة الفنية والمالية للتعامل مع تهديدات مثل الاعتداءات عن الأراضي الزراعية والصيد غير الشرعي، وتم اعتمادها من طرف المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته 17 بباريس المؤرخ في 16 نوفمبر1972، ولعبت كل من حملة حماية آثار النوبة بمصر بداية 1960، ومؤتمر ستوكهولم 1972، وكذا ظهور دول على المشهد الدولي ترغب في أن يتم احترام هواياتها الثقافية دورا فعالا في ظهور اتفاقية التراث العالمي[2].

سابعا : اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية وخاصة بوصفها مألفا للطيور المائية

تمثل اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها مألفا للطيور المائية إطارا دوليا تلتزم من خلاله الدول الأطراف بالاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة، وأداة مرجعية للتعاون الدولي في مجال حماية وتسيير الأراضي الرطبة في العالم، وتعد الاتفاقية آلية مساعدة لتعزيز التصدي لظاهرة التصحر والتقليل من آثار تغير المناخ، والكوارث الطبيعية، والتوسع العمراني غير المنتظم.

وهناك ترابط وثيق بين اتفاقية رامسار واتفاقية مكافحة التصحر، للمناطق الرطبة أهمية كبيرة في المناطق القاحلة، ولتعميق التواصل والتآزر بين الاتفاقين فقد تم توقيع مذكرة تعاون بينهما في ديسمبر1998، وهذا للتنسيق بينهما وتفادي الازدواجية[3]، والاضطلاع بمشاريع تعاونية مشتركة[4].

رغم تعدد الاتفاقيات الدولية المنظمة للتنوع البيولوجي بمختلف أنواعه إلا أن مسألة ارتباطه بالتصحر وثيقة، والمحافظة على التنوع البيولوجي من خلال الالتزام بأحكام هذه الاتفاقيات من شانه تعزيز التصدي لظاهرة التصحر، والتقليل من انتشاره.

[1] عبد الرحيم نصر أحمد، المرجع السابق، ص 226.

[2] LAVIELLE Jean-Marc, Conventions de protection de l'environnement secrétariat, op.cit., p.247.

[3] أمانة العالية رامسار، دليل الاتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة (رامسار إيران 1971). الإصدار الرابع،2006،

[4] الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم 59/197 / A، والمؤرخة في 2004/08/02، الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين والمتضمنة لمذكرة من الأمين العام تتعلق بتنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة

الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

أبرمت الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ في عام 1992م، ودخلت حيز التنفيذ في مارس من العام 1994م بعد أن صادقت عليها 197 دولة، وكان هدفها الرئيسي تثبيت انبعاثات غازات الدفيئة على مستوى يحول دون إضرار النشاطات البشرية بالنظام المناخي للأرض.

وبعبارة أخرى يمكن القول بأن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992م تُشكل حجر الزاوية في بنية حماية المناخ في القانون الدولي، فهي الاتفاقية الأولى التي وضعت خصيصًا لمعالجة هذه المشكلة، ومن خلالها تطورت سبل الحماية إلى أن وصلت إلى الحال الذي نحن عليه الآن.

وجاءت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ الموقع عليها في مؤتمر الأمم المتحدة بريو البرازيلية سنة 1992 نتيجة تتويجا لجهود الأمم المتحدة في مجال حماية المناخ والتصدي لأثار تغيراته ومسائل البيئة وتلوثها عموما، والتي يشكل مؤتمر ستوكهولم 1972 محطة بارزة في ذلك، وظهور برنامج الأمم المتحدة للبيئة ونشاطه في مختلف المجالات ذات الارتباط بموضوع تغير المناخ[1]، ومؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة التصحر الذي انعقد بنيروبي بكينيا من 29 أوت إلى 09 سبتمبر 1977، والذي خلص إلى وضع خطة عمل لمكافحة التصحر على المستوى الدولي، إلى جانب إبرام العديد من الصكوك الدولية التي ساهمت في ترسيخ حقيقة مخاطر مسألة التغير المناخي[2]، وما

يشكله من تهديد للبشرية، وصولا إلى هذا الإطار القانوني الدولي الذي يجمد وهي المجتمع الدولي بمخاطر التغيرات المناخية بسبب العوامل البشرية.

وتشكل اتفاقية تغير المناخ الإطار العام للجهود الدولية المرتبطة بالتصدي لمشكلة التغيرات المناخية، ويعد تثبيت غازات الاحتباس الحراق عند المستو غير الحار بالنظام المناخي في الغلاف الجوي الهدف الأساسي الذي تسعى إلى تحقيقه[3].

[1] أحمد جلال عبد الحليم شوشة، نظام القانون الدولي العام في شان حماية بيئة الهواء الجوي، رسالة دكتوراه، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق بجامعة عين شمس جمهورية مصر العربية، سنة 2009، ص 79

[2] مثل اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود، اتفاقية حماية الأزون لعام 1985.

[3] Disponible sur le site: www.un.org/elmatechange/consequences-for-the-future.shtml. Dernière visite à 1.00, le: 30-04-2023.

يعد تغير المناخ مسألة بيئية ذات طابع عالمي، ومن أكبر التحديات البيئية التي يواجهها العالم، تتطلب تضافر جهود المجتمع الدولي والتعاون على أوسع نطاق للحد من انبعاث غازات الاحتباس الحراري[1]، وله آثار ضارة على البيئة الطبيعية والحيوية، وعلى صحة الإنسان ورفاهيته[2]، وهو مشكلة بيئية معقدة لها ارتباط بالعديد من القضايا العالمية كالفقر، والتنمية الاقتصادية، وإدارة الموارد، والنمو السكاني، والتنمية المستدامة[3].

إن معظم عمليات التقييم الحديثة توصلت إلى أن هناك آثار سلبية لتغيير المناخ على المناطق القاحلة وشبه القاحلة[4]، وتنسيق الأنشطة المتعلقة بمكافحة التصحر وجهود البحوث العلمية في مجال التغير المناخي يساهم في الوصول إلى حلول للمشكلتين[5]، وتعد مواضيع إزالة الغابات والحد من الفقر وتعزيز أشكال الزراعة المستدامة مجالات مشتركة بين مكافحة ظاهرة التصحر وتغير المناخ والتخفيف من آثارهما على البيئة والإنسان.

تساهم الجهود الدولية في مجال تغير المناخ في تطور الأحكام المتعلقة بمكافحة التصحر والتصدي لآثاره السلبية على الإنسان والبيئة.

الفرع الثالث: اتفاقية قانون المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

تشكل الإدارة المستدامة للموارد المائية في المناطق المتأثرة بالتصحر أحد مجالات اهتمام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وأحد المرتكزات الأساسية في الاستراتيجيات طويلة الأجل التي تعتمد عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في سعيها لتحقيق الهدف من وجودها والمتمثل في مكافحة التصحر وتخفيف أثار الجفاف في مختلف المناطق التي تعاني من ذلك[6]، وهي مسألة مرتبطة بكثير من المجالات كإنتاج الغذاء، وتحقيق الأمن الغذائي، ومواجهة التزايد المتصاعد لتوفير هذا المورد للاحتياجات الإنسانية والبيئة[7].

---

[1] الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقمA/Res 69/220/، المؤرخة في والمتضمنة لقرار الجمعية العامة رقم220/69 في دورتها 69، والمؤرخ في 2014/12/19 والمتعلق بحماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة.

[2] المادة 01/01 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

[3] Disponible sur le site: www.unfccc.int/portail-frowcpone/histerie. Dernière visite à 13.10, le: 28-04- 2023,

[4] برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير توقعات البيئة العالمي الرابع :Geo4 البيئة من أجل التنمية، 2007، ص64

[5] المادة 3/02 من بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

[6] العاصم محمد بلتاجي، التنظيم القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر،2013 ، ص 113.

[7] مادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، مرجع سابق.

جاءت اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية بعد إدراك أطرافها أهمية المجاري المائية الدولية، وضرورة حمايتها من الاستهلاك المفرط، والتلوث في كثير من مناطق العالم، وحسن إدارتها واستخدامها في الأغراض غير الملاحية.

تضمنت الاتفاقية سبعة أبواب وسبعة وثلاثون مادة، وهي تشكل آلية قانونية لتنظيم شبكة المياه السطحية والجوفية التي تكون كلا وأحدا وتدفق في غالب الأحيان صوب

نقطة وصول مشتركة، وذلك بحكم ترابطها الطبيعي[1]، وتضمنت مبادئ دولية عامة كمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول الذي يتعلق بأهمية الاستخدام المستدام للمجاري المائية، وتنميتها، وحمايتها مع مراعاة مصالح الدول المشتركة فيه[2]"، وخاصة فيما يتعلق حاجتها الاقتصادية والاجتماعية وآثار استخدامها[3]. بالإضافة إلى مبدأ الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن ويتعلق بضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لمنع أي ضرر ذي شأن أثناء الانتفاع بالمجرى المائي، واعتماد آلية للتشاور بين الأطراف لمعالجة الآثار الناتجة عن هذا الضرر، وكذلك مبدأ الالتزام والتعاون بما يتفق وسيادة كل دولة من المجرى المائي."

وتلزم الاتفاقية دول المجرى المائي منفردة أو مشتركة بحماية النظم الإيكولوجية للمجاري المائية، وعدم الإضرار بها، والامتناع عن تلويثها، وضرورة حماية البيئة البحرية بما يتوافق والمعايير الدولية المعتمدة[4].

وترتبط المياه كمورد طبيعي بمختلف الموارد الطبيعية الأخرى، كالأرض والغطاء النباتي وغيرها، وتعد عاملا بالغ الأهمية للكثير من الأنشطة في المجتمع كالزراعة والصناعة والتنمية الحضرية وبالتالي فان حسن إدارتها من شانه تعزيز مكافحة التصحر والتصدي له.[5]"

[1] المادة 02/ 1 اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

[2] المادة 05 من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، مرجع سابق.

[3] المادة 06/ الفقرتين ب و د، المرجع نفسه.

[4] المادة 23 من المرجع نفسه.

[5] العاصم محمد بلتاجي، التنظيم القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود، مرجع سابق، ص 176، 177.

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية الدولية لمكافحة التصحر

تلعب الأمم المتحدة ووكالتها المتخصصة التابعة لها دورا بارزا في مكافحة التصحر باعتبارها المنظمة العالمية الأكثر تمثيلا لدول العالم، بالإضافة إلى المنظمات الإقليمية التي تقوم بدور مهم في الجهود الدولية لمكافحة التصحر، ونتناول في هذا المبحث الإطار المؤسسي والإقليمي لمكافحة التصحر، وذلك بالتطرق لدور هيئة الأمم المتحدة من خلال دور أجهزتها الرئيسية ووكالاتها المتخصصة في مكافحة التصحر في المطلب الأول، ثم نتطرق إلى دور المنظمات الإقليمية ودورها في مكافحة التصحر في المطلب الثاني، بالإضافة إلى دور المؤسسات الداعمة على المستوى الدولي مجال مكافحة التصحر وذلك لأهمية المعارف العلمية والدور الأساسي للتمويل في ذلك في المطلب الثالث.

المطلب الأول: دور أجهزة الأمم المتحدة في مكافحة التصحر

ساهم نشاط الأمم المتحدة المتعلق بحماية البيئة بشكل كبير في فهم ظاهرة التصحر وآثارها الوخيمة على الإنسان والموارد الطبيعية، وشكل منطلقا أساسيا لتطور القواعد الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة التصحر والتقليل من آثاره، وسنتناول دور الأمم المتحدة بوصفها المنظمة العالمية الأكثر تمثيلا لدول العالم من خلال التطرق إلى دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في مكافحة التصحر (الفرع الأول)، دور الوكالات المتخصصة في مكافحة التصحر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في مكافحة التصحر

تتشكل الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة من ستة هياكل رئيسية يتنوع مجال اختصاصها وتغطي مجالات نشاطها حماية البيئة على المستوى الدولي[1]، وفي مجال مكافحة التصحر وتطور القواعد التي تنظمه على المستوى الدولي سيقتصر بحثنا على دور كل من الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة (أولا)، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (ثانيا) في مكافحة التصحر والحد منه.

أولا/ دور الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في مكافحة التصحر:

تعد الجمعية العامة الجهاز التشريعي لهيئة الأمم المتحدة وأحد هياكلها الرئيسية، تضم جميع أعضاء الأمم المتحدة، تقوم بدور بارز في التصدي للمسائل البيئية المعقدة، وذات البعد العالمي التي بعد التصحر

[1] لمنظمة الأمم المتحدة ستة هياكل رئيسية: الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومحكمة العدل الدولية، والأمانة العامة، ومجلس الوصاية.

وأحد منها، كما تنظر في الترتيبات المالية المتعلقة الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة، والمطلق عليها، وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات التي تقدم إليها توصياتها[1].

أصمت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال نشاطها الصبغة العالمية لمشكلة التصحر، ويتجسد دورها باعتبارها هيئة رئيسية في هيئة الأمم المتحدة، وموقعا مركزيا السياسات وتمثيل الأعضاء، كما تضطلع بدور أساسي في إرساء المعايير وتدوين القانون الدولي من خلال مجهودها ذي الصلة في ما أصدرته من قرارات لها علاقة بالتصحر كمسألة بينية، وأبرزت من خلالها مدى خطورتها، وتعقيداتها، وضرورة حشد جهود المجتمع الدولي لمكافحتها، كما بينت مدى ترابطها بالعديد من القضايا ذات الاهتمام الدولي، سواء ما تعلق منها بمسائل بيئية أخرى كظاهرة تغير المناخ، والتنوع البيولوجي، أو تأثيرها وتأثرها بقضايا أخرى ذات اهتمام دولي، كانتشار الفقر، وسوء التغذية، وانعدام الأمن الغذائي، وتضمنت هذه القرارات مختلف العناصر المرتبطة بظاهرة التصحر، سنتناول دورها قبل صدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر التي تعد إطار قانونيا دوليا مرجعيا للتصدي لها ومنع انتشارها ثم مرحلة ما بعد ذلك:

1- دور الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في مكافحة التصحر ما قبل وضع اتفاقية الأمم المتحدة مكافحة التصحر:

تميزت هذه المرحلة ببداية ظهور مصطلح التصحر كمشكلة بيئية ذات بعد عالمي وأهمية حشد التعاون الدولي للتصدي لها، وفي هذه المرحلة تجسد اهتمام الجمعية العامة بمشكلة التصحر من خلال إصدارها للعديد من القرارات ذات الارتباط بالتصحر ومكافحته منها:

-القرار رقم 3054 (د، 28) والمؤرخ في 1973/10/17 والمتعلق بالنظر في الحالة الاقتصادية والاجتماعية في منطقة الساحل الإفريقية المنكوبة بالجفاف والتدابير التي يلزم اتخاذها لفائدة هذه المنطقة، والذي جاء بهدف حشد الدعم والموارد المالية المساعدة دول الساحل الإفريقية من طرف المجتمع الدولي لمساعدتها على التصدي لموجة الجفاف التي لحقت بالمنطقة.

-القرار رقم 3202 المؤرخ في 01/05/1974 حول برنامج عمل الإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، أوصت فيه باتخاذ تدابير ملموسة لمكافحة التصحر، ومساعدة المناطق والجهات المتضررة اقتصاديا .

[1] المادة 17 فقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة.

-القرار 3511(د.30) المؤرخ في 15/12/1975 المتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

-القرار 3337(د.29) المؤرخ في 17 /12/1975 الذي قررت فيه الجمعية العامة الشروع في عمل دولي متضافر لمكافحة التصحر.

وتبنت الجمعية العامة عدة قرارات تضمنت تقديم مساعدات لعدة مناطق من العالم تأثرت بظاهرة الجفاف وما خلفته من أثار وخيمة على البيئة والإنسان منها : أفغانستان[1] أثيوبيا[2]، وفي 29/01/1979 وبموجب القرار 116/33 والمتضمن للمسائل المتصلة بالميزانية البرامجية لفترة السنتين 1978-1979 تم فتح حساب خاص بتمويل تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر، ويعد قرارها رقم 2997 المؤرخ في 15 ديسمبر1972 المتعلق برنامج الأمم المتحدة للبيئة كوكالة متخصصة متصدرة للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لحماية البيئة العالمية، وتهتم بتنسيق الأنشطة البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة ذو اثر ايجابي على مكافحة التصحر.

2-دور الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في مكافحة التصحر ما بعد وضع اتفاقية الأمم المتحدة مكافحة التصحر:

استمرت الجمعية العامة بالاهتمام بموضوع مكافحة التصحر وتجلى ذلك من خلال إصدارها للعديد من القرارات كالتالي:

-أصدرت الجمعية العامة استجابة لدعوة مؤتمر ريو 1992 القرار رقم 47/188 المؤرخ في ديسمبر1992 والمتعلق بإنشاء لجنة حكومية لإعداد اتفاقية دولية حول التصحر، وذلك طبقا للتوصية الواردة في الأجندة 21/2 الأمر الذي كان نتيجته اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

-القرار 49/115 المؤرخ في 19/12/1995 والذي بموجبه قررت الجمعية العامة إعلان 17 يونيو يوما عالميا لمكافحة التصحر والجفاف يحتفل به كل سنة ابتداء من عام 1995، بهدف زيادة الوعي

[1]- الوثائق الرسمية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم 2757 المتضمنة لقرار الجمعية العامة في دورتها 26 والمؤرخ في 1971/10/11، والمتعلق بتقديم المساعدة إلى أفغنستان في أعقاب السنتين من الجفاف الشديد.

[2]- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة متضمنة لقرار الجمعية العامة رقم 172/31، المؤرخ في 1976/12/21 في جلستها العامة 106، والمتعلق بتقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في أثيوبيا.

العام وتسليط الضوء على مجهودات المجتمع الدولي بشأن مكافحة التصحر وأثار الجفاف، وتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وخاصة في إفريقيا.

-القرار رقم 62/195 المؤرخ في 19/02/2008، والمتضمن لإعلان الفترة 2010-2020 عقدا للأمم المتحدة للصحاري ومكافحة التصحر.

واتخذت الجمعية العامة جملة من الإجراءات السياسية، والاقتصادية، والإنسانية والاجتماعية، والقانونية، أثرت على حياة الملايين من البشر في جميع أرجاء العالم، مثل الإعلان التاريخي بشأن الألفية الذي اعتمدته بموجب قرارها رقم 55/2 المؤرخ في 2000/09/13، والوثيقة الختامية لاجتماع القمة العالمي للأمم المتحدة لعام 2005 المعتمدة بموجب القرار رقم 60/1 المؤرخ في 24/05/2005.

بالإضافة إلى مجموع قراراتها التي أصدرتها بشان ظاهرة التصحر ومكافحتها ساهمت الجمعية العامة للأمم المتحدة في بناء وتشكيل رؤية واسعة النطاق، وفهم أعمق واشمل للمشاكل البيئية، ومن ضمنها ظاهرة التصحر وارتباطاتها المتشعبة، وتعقيداتها، وإيجاد آليات فعالة لمكافحتها، وذلك من خلال المساهمة في إقامة العديد من المؤتمرات الدولية.

ثانيا/ دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مكافحة التصحر

تشكل التحديات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي يواجهها العالم مجال اهتمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة وهو المكان الذي يجري فيه بحث ومناقشة هذه القضايا، والذي تصدر فيه توصيات بشأن السياسات المتبعة تجاهها، وتعمل الاتفاقية على دمج مكافحة التصحر في رسم السياسات الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وعلى الربط بينه وبين محاربة الفقر[1].

ويعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي هيئة رئيسية أنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة في عام 1946، يعمل على تنسيق واستعراض السياسات وتقديم التوصيات بشأن قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة للجمعية العامة والوكالات المتخصصة بهدف تنسيق

[1] -Jean-Marc Bellot, Jean-Marc Châtaigner, « Chapitre 8 - Réduire la pauvreté. À quoi sert le PNUD ? », *in* Guillaume Devin, *Faire la paix* , Presses de Sciences Po (P.F.N.S.P.) « Références», 2009, p11.

نشاطاتها، إلا أن طابعها غير الملزم مما يشكل عائقا في أداء دوره، وبشأن أيضا تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية والتي لها علاقة بمكافحة التصحر وتدهور الأراضي[1].

ويتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أربعة وخمسين عضواً من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة[2]، ويقوم بدراسات، ويضع تقارير عن المسائل الدولية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى التعليم والصحة، كما له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير، وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة، وإلى أعضاء "الأمم المتحدة"، وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن[3].

وتجلى اهتمام المجلس الاقتصادي بمشكلة التصحر بإصداره للعديد من القرارات التي يؤكد فيها على خطورة الظاهرة، وأهمية التعاون الدولي في تنفيذ برامج مكافحة التصحر والجفاف، وتعبئة الموارد المالية الدولية، وأولوية مكافحة ظاهرة التصحر والجفاف في إطار برامج المساعدة الإنمائية[4].

الفرع الثاني: دور الوكالات المتخصصة في مكافحة التصحر

تساهم المنظمات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة كل حسب طبيعة عملها ومجال اختصاصها من خلال نشاطها في تطوير القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة عامة على المستوى الدولي، ويتجلى أهمية عملها في تنظيم مجال مكافحة التصحر على المستوى الدولي من خلال إبرازها لمشكلة التصحر وتعقيداتها وارتباطاتها بالمسائل البيئية الأخرى، وبالتالي فهي تؤدي دورا كبيرا في فهم ظاهرة التصحر وإنشاء وتعزيز آليات مكافحته، وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال التعرض لدور كل برنامج الأمم المتحدة للبيئة(أولا)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي(ثانيا)، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (ثالثا)، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة(رابعا)، منظمة الصحة العالمية (خامسا)، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (سادسا).

---

[1]- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم A/Res 61/16/، والمؤرخة في 2007/01/09، والمتضمنة لقرار الجمعية العامة رقم 61/16 في دورتها الحادية والستين، والمؤرخ في 20/11/2006، والمتعلق بتعزيز دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي

[2]- المادة 61 من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق

[3]- المادة 62 من المرجع نفسه.

[4]- الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثيقة رقم: E96/1991/، المؤرخة في 26/07/1991، والمتعلقة بالبلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف وخاصة في إفريقيا، ص137.

أولا/ دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) في مكافحة التصحر:

أنشئ برنامج الأمم المتحدة للبيئة(UNEP) [1] استجابة لقرار الجمعية العامة رقم 2997 المؤرخ في 15 ديسمبر 1972، وهو السلطة البيئية العالمية والمرجعية التي تحدد جدول الأعمال البيئي العالمي، وهو القائم على تنسيق الأنشطة البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة، والمتصدر للجهود التي تبذلها أسرة الأمم المتحدة لحماية البيئة العالمية، وخاصة فيما يتعلق بالجوانب البيئية للكوارث والنزاعات، وإدارة النظم الإيكولوجية، والإدارة البيئية، والمواد الضارة، وكفاءة الموارد، وتغير المناخ، ومكافحة التصحر، وشرع في عمله ابتداء من عام 1973ويتضمن أربعة أجهزة رئيسية هي:

مجلس الإدارة، الأمانة العامة، اللجنة الإدارية للتنسيق، وصندوق البيئة.[2]

وبعد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو في عام 1992أصبح برنامج الأمم المتحدة للبيئة محور جميع الأنشطة البيئية لمنظومة الأمم المتحدة، ولعب دورا كبيرا في اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بتغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد ومن التصحر وبخاصة في دول إفريقيا.

ويشكل ميدان بناء القدرات للبلدان النامية وتلك التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية، والدعم التكنولوجي في المجال البيئي عنصران أساسيان في عمل ونشاط برنامج الأمم المتحدة للبيئة[3].

يتولى برنامج الأمم المتحدة للبيئة الإشراف والتنسيق بين عناصر النظام الدولي لرصد وملاحظة بيئة الإنسان ومواردها الطبيعية (GEMS) [4]. ، الذي يساعد على فهم المسائل البيئية وعلاقتها بالمناخ وصحة الإنسان والمحافظة على الموارد الطبيعية، ويساهم أيضا في تقييم برامج وخطط حماية البيئة، والتنبؤ بالكوارث الطبيعية كالفيضانات والجفاف[5].

---

[1] -The United Nations Environnent Program

[2]- ناديا ليتيم سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة 01، 2016، من الصفحة 221إلى 225.

[3]- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم A/Res195/62/، والمؤرخة في 2008/02/19، والمتضمنة لقرار الجمعية العامة رقم 195/62 في دورتها الثانية والستون، والمؤرخ في 19/12/2008،والمتضمن لتقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الرابعة والعشرين.

[4] -Globle Environmental Monitoring System

[5]- أحمد جلال عبد الحليم شوشة، نظم القانون الدولي العام في شان حماية بيئة الهواء الجوي، مرجع سابق، ص 186.

ثانيا: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

تأسس برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال دمج البرنامجين التابعين للأمم المتحدة هما برنامج الأمم المتحدة للمساعدة التقنية الموسع وبرنامج الأمم المتحدة للدعم الخاص، ومنذ نشأته من طرف الجمعية العامة سنة 1966 وهو يؤدي دورا رائدا انعكس على تقديم المساعدات الإنمائية وطرق تنفيذها.

يعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تشجيع المنتديات الوطنية والإقليمية والدولية ومختلف الأطراف لتحليل القضايا وإيجاد الحلول لها، وتنسيق المساعدة أثناء تنفيذ القرارات المتخذة على الصعيد الدولي بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وتقديم الدعم للمشاريع والبرامج الرائدة ومراقبتها وتقييمها، ويعمل بصفته مستشارا للتنمية مع حكومات البلدان النامية، كما يقوم بدور خاص في الوقاية وتسيير أثار الأزمات، كما يساهم في مساعدة المجتمع الدولي في اعتماد ونشر المعايير والممارسات الهادفة إلى حل المشاكل العالمية وتعميم وتطوير نماذج جديدة للتنمية، وساهم في تقديم الدعم التقني والمالي لأكثر من 60 دولة لإعداد برامج العمل الوطنية الخاصة بها[1] .

شارك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عملية التفاوض حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، إذ قدم بالإضافة إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومنظمة التغذية والزراعة والبنك الدولي واليونسكو كل أشكال الدعم للأنشطة المتعلقة بعملية التفاوض بشان الاتفاقية.

عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الفترة الأولى لدخول اتفاقية مكافحة التصحر حيز النفاذ على الاستفادة من تجارب وخبرات مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية التي اكتسبها في مجال مكافحة التصحر أثناء فترة الجفاف التي ضربت المنطقة ومنذ أفريل1995 أصبح اسمه مكتب مكافحة التصحر والجفاف[2].

[1] -Jean-Marc Bellot, Jean-Marc Châtaigner, « Chapitre 8 - Réduire la pauvreté. À quoi sert le PNUD ? », in Guillaume Devin, Faire la paix, Presses de Sciences Po (P.F.N.S.P.) . Références», 2009, p. 199-239.p201

[2]- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم A 347/50/، والمؤرخة في 21/08/1995، الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها الخمسون، والمتضمنة لتقرير الأمين العام بشان البيئة والتنمية المستدامة: التصحر والجفاف.

وفي إطار مساعدة الحكومات على إدارة المعلومات وتسلسل العمليات بشكل فعال قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتطوير برنامج نظام المعلومات والإدارة من أجل الحوكمة الديمقراطية SIGOB طبق في سبعة عشر بلداً واستفاد 1500 موظف حكومي معظمهم من أمريكا اللاتينية[1].

وقام البرنامج الإنمائي بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمبادرة "الفقر- البيئة" بمساعدة البلدان على التحكم في كيفية توجيه النفقات العامة لمساعدة الفقراء والعمل على استدامة البيئة والمناخ، التي تم من خلالها تطبيق نموذج ريادي مبتكر لاستعراض الإنفاق العام في مجال المناخ، وبفضلها مثلا نما الإنفاق على قضايا البيئة والتغير المناخي في رواندا من 0.4 بالمائة إلى2.5 بالمائة من الميزانية الوطنية إلى غاية عام2013، كما تم تأسيس صندوق خاص للمشاريع التي تربط بين الفقر والبيئة والمناخ[2].

يعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فاعلا أساسيا في العديد المبادرات العالمية التي تتعلق بالتصحر مباشرة أو تتناول أحد المواضيع المرتبطة بمكافحته كقطاع الغابات، وموضوع حصول الفقراء على الطاقة، ومسألة الحفاظ على التنوع البيولوجي، واستراتيجيات التكيف مع تغير المناخ[3]، وموارد المياه كما يقود تنفيذ برامج مرفق البيئة العالمية وطائفة من الصناديق الأخرى ذات الصلة بالمناخ، ولديه العديد من الصناديق الاستئمانية المواضيعية التي تهدف إلى مساعدة البلدان المستفيدة من البرنامج على تلبية أولوياتها الإنمائية منها:

1- الصندوق الاستئماني المواضيعي المعني بالفقر

تأسس هذا الصندوق في عام 2001، ويعمل على دعم المبادرات الاستراتيجية المبتكرة الهادفة للحد من الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وبلغ الإنفاق الإجمالي للصندوق في عام 2011 أكثر1,197,752 $[4].

2- الصندوق الاستئمائي المواضيعي للطاقة والبيئة

من خلاله يقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساعدة للبلدان النامية على تحقيق تحول في إقتصادياتها، والقضاء على الفقر، وتحسين التنمية البشرية المستدامة، وقد أدى هذا الصندوق منذ تأسيسه في عام 2001 دوراً محورياً في تطوير مبادرات مبتكرة على الأرض، ويدعم هذا الصندوق البرامج في أربع

[1]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التقرير السنوي 2013-2014 بعنوان "شراكات جديدة من أجل التنمية"، نيويورك جوان 2014.ص 24.
[2]- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم A/ 347/50، المرجع السابق ص 27.
[3]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التقرير السنوي 2011-2012،" المستقبل المستدام الذي نريد"، نيويورك، جويلية 2012، ص 20.
[4]- المرجع نفسه، ص 24

مجالات مواضيعية هي تعميم قضايا البيئة والطاقة، ومساعدة البلدان على الوصول إلى مصادر التمويل البيئي، وتشجيع مبادرات التكيف مع تغير المناخ، وتوسيع إمكانية الوصول إلى خدمات البيئة والطاقة للفقراء، وبلغ الإتفاق الإجمالي للصندوق في عام 2011 أكثر من 5 ملايين دولار أمريكي[1].

ثالثا/ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة[2]:

يشكل تحقيق الأمن الغذائي عنصرا جوهريا وأساسيا في جهود منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بالإضافة إلى القضاء على الجوع والفقر وبذلك يرتبط نشاطها بمجال مكافحة التصحر والتصدي لتأثيراته السلبية على الأمن الغذائي.

يهدف مكافحة التصحر إلى التصدي لتدهور الأراضي وانعكاسه السلبي على الأمن الغذائي للأفراد والجماعات، وهذا ما يتوافق مع أهداف المنظمة ومن خلال ما تشرف عليه من برامج مختلفة مثل:

-برنامج الفاو لدعم البحوث في مجال الغابات في آسيا ومنطقة الهادي بتمويل من مصرف التنمية الأسيوي وبرنامج الأمم المتحدة وحكومة سويسرا يوفر نموذجا لتعزيز بناء القدرات[3].

-برنامج الأمن الغذائي الذي يدعم عدد من الأنشطة الأساسية ذات العلاقة بالاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر مثل مراقبة المياه وفعالية استخدامها، تنويع الزراعات والممارسات الزراعية المستدامة[4].

-برنامج معايير الأغذية العالمي (Food Standards Programed) المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة FAO ومنظمة الصحة العالميةWHO ويسمى (دستور الغذاء)[5].

---

[1]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التقرير السنوي 2011-2012،" المستقبل المستدام الذي نريد"، المرجع السابق، ص 26.

[2]- في 1943 اجتمعت 44 حكومة في سبرينغز بفرجينيا بالولايات المتحدة الأمريكية بهدف إنشاء منظمة دائمة للأغذية والزراعة، وفي 1945 تم إنشائها كوكالة متخصصة للأمم المتحدة، تضم في عضويتها بصفتها منظمة دولية حكومية 194دولة، وعضوين منتسبين، ومنظمة واحدة هي الاتحاد الأوروبي، وتتواجد في أكثر من 130 بلد.

[3]- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة التنمية المستدامة تقرير الأمين العام : استعراض المجموعات القطاعية المرحلة الثانية : الأراضي والتصحر والغابات والتنوع البيولوجي المؤرخ في 14/02/1995 ،ص30.

[4]- الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثيقة رقم:E/CN.17/2000/6/Add 2.، المؤرخة في 2000/02/03،والمتضمنة لتقرير الأمين العام حول تحقيق التكامل في التخطيط وإدارة موارد الأرض (مكافحة التصحر والجفاف)، ص07

[5]- الدستور الغذائي : أنشئ1963 كبرنامج مشترك بين Fao ومنظمة الصحة العالمية لوضع مواصفات دولية موحدة الأغذية من أجل حماية صحة المستهلك وتشجيع الممارسات العادلة في تجارة الأغذية مما يكفل سلامتها وأهليتها، وتعتبر نصوصه مرجعا في النزاعات التجارة العالمية. للاطلاع أكثر انظر:

www.fao.org/fao-who-cadexalimentarius/cadex/ar/home . vu le 03/03/2023/ à 15.30

كما تعمل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على تنسيق التعاون بين بلدان الجنوب وكذلك بربط الدول التي تمتلك حلولا تنموية مع تلك الدول التي هي بحاجة إلى حلول كما تقوم بتدعيم مبادرات التعاون بين دول الجنوب من خلال تنسيق الحوار وتبادل الخبرات وتوفير الإشراف الفني، ومنذ 1996 ساهمت الفاو في تسهيل علميات تبادل الخبرات والمعرفة التقنية من خلال إيفاد أكثر من 1800من الخبراء والفنيين إلى أكثر من 50 بلدا في إفريقيا وآسيا والمحيط الهادي وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي والشرق الأدنى[1].

وفي إطار مجهوداتها الهادفة لمعالجة أثار التصحر وأضراره قامت المنظمة سنة1981 بوضع دليل لأراضي العالم تضمن عدة مبادئ متعلقة بكيفية استعمال الأراضي، وتحسين إنتاجها، وحمايتها من أخطار التصحر والانجراف، وقامت سنة 1974وبالتعاون منظمة اليونسكو بإعداد خريطة عالمية للتصحر، كما تؤدي دورا عام في مجال رصد حالة البيئة من خلال تنفيذها للبرنامج الدولي لرصد الحياة البرية وخاصة حالة الوسط الطبيعي للكائنات المهددة بالانقراض، وذلك بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية[2].

وتتضمن جهود منظمة الأغذية والزراعة في مجال مكافحة الجفاف والتصحر في بإفريقيا البرامج التالية:

- البرنامج الخاص للأمن الغذائي في بلدان العجز الغذائي ذات الدخل المنخفض.
- البرنامج الدولي لصيانة واستصلاح الأراضي في إفريقيا.
- البرنامج الدولي للمياه والزراعة المستدامة.
- النظام العالمي للإعلام والإنذار المبكر عن الأغذية والزراعة.
- خطة معونات الأمن الغذائي.
- برنامج الغابات والأشجار والسكان.
- نظام رصد البيئة في الوقت الحقيقي باستخدام صور الأقمار الصناعية في إفريقيا.

[1]- المنظمة العالمية للتغذية والزراعة، التعاون ما بين بلدان الجنوب منشور محمل من: www.Fao.org/Partmenships/نظر يوم 2023/04/05

[2]- أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، السعودية، ص 375.

- خريطة الغطاء الأرضي وقاعدة البيانات الجغرافية الرقمية في إفريقيا[1].

رابعا/ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة:

يتجلى اهتمام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بالقضايا البيئية من خلال سعيها إلى تسخير المعارف العلمية لأغراض التنمية على نحو مستدام، وكذا تسخير العلوم لاستخدام الموارد الطبيعية، والحد من الكوارث الطبيعية والتخفيف من آثارها، وسبق اهتمامها بقضايا الصحاري والأراضي الجافة منظمة الأمم المتحدة إذ قامت بتبني برنامج عالمي لدراسة المناطق الجافة فيما بين 1950 و1960 الذي كان يهدف إلى تشجيع البحوث العلمية في هذا المجال وزيادة المعارف العلمية حوله، بالإضافة إلى خدمة المجتمعات المستوطنة في هذه الأراضي الجافة، واستطاعت من خلاله لفت أنظار العالم إلى قضايا الأراضي الجافة وأهمية دراستها، كما ساهمت أيضا من خلال برنامجها المتعلق بالإنسان والمحيط الهادف إلى فهم العلاقة بين الإنسان والمحيط الحيوي الذي يعيش فيه في تشجيع الدول على الاهتمام بالبحوث العلمية في مجال الصحاري والأراضي الجافة[2].

وساهمت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في إثراء المنظومة الاتفاقية لحماية البيئة من خلال مشاركتها في وضع كل من الاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية، واتفاقية باريس لحماية التراث الطبيعي والثقافي"[3]، وتقوم بدور فعال في تعزيز الاستخدام المستدام للنظم الإيكولوجية الأرضية بما تشمله من إدارة مستدامة للغابات، ومكافحة التصحر، ووقف فقدان التنوع البيولوجي، وبجهود كبيرة في إنتاج المحاصيل الزراعية ونمو الغابات[4]، كما إن التصحر يؤدي إلى وزيادة العواصف الغبارية، وتقلص الموارد المائية، ونقص الغذاء، وسوء التغذية، فهو يهدد حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الرعاية الصحية الجسدية كانت أو العقلية[5]، وبذلك يرتبط نشاط المنظمة الصحة العالمية بمجال مكافحة التصحر ومعالجة آثاره.

---

[1]- وثائق المنظمة العالمية للتغذية والزراعة، المؤتمر الإقليمي السادس والعشرون للشرق الأدنى بطهران، جمهورية إيران الإسلامية، 13-9 مارس 2002،الخطط طويلة الأجل بشأن إدارة ظاهرة الجفاف وتخفيف آثارها في الشرق الأدنى محملة من الموقع:
http://www.fao.org/docrep/meeting/004/Y6067A.htm

[2]- محمد عبدالفتاح القصاص، التصحر تدهور الأراضي في المناطق الجافة، عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب الكويت، العدد 242، فيفري 1999، ص 37و 38.

[3]- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق ، ص176

[4]- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير توقعات البيئة العالميgeo4، مرجع سابق ، ص51

[5]- المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

ويشكل الغذاء مجالا مشتركا لجهود منظمة الصحة العالمية ومكافحة التصحر إذ يعد الغذاء أحد العناصر الأساسية للصحة والتصحر له تأثير سلبي عليه، كما أنشأت المنظمة عام 1993 فرقة عاملة معنية بالبيئة والأمراض المدارية للبحث في الارتباط القائم بين إدارة الغابات وانتقال العدوى بالملاريا مع الأخذ بالنتائج عند صياغة خطط العمل الوطنية لاستغلال الغابات[1].

إن الإدارة السليمة للمواد الكيمائية أساسية لتحقيق التنمية المستدامة بما في ذلك القضاء على الفقر، والمرض والنهوض بصحة البشر والبيئة، وإساءة استعمال الأسمدة ومبيدات الآفات التي تستعمل لتحسين المحاصيل يساهم في تدهور الأراضي وتفاقم ظاهرة التصحر، ويؤدي إلى أثار بيئية على صحة الإنسان قد تؤدي إلى الوفاة[2]، ومكافحة التصحر ومعالجة أسبابه المختلفة والعوامل المساعدة على تفاقمه تساهم في تحسين البيئة عموما وتعزيز عملية التصدي للمشاكل الصحية العالمية التي هي مجال عمل المنظمة العالمية للصحة.

خامسا: المنظمة العالمية للأرصاد الجوية:

تمثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية المرجعية الأساسية والرسمية في منظومة الأمم المتحدة بشأن المعلومات المتعلقة بالطقس والمناخ والماء التي تشكل الركيزة الأساسية لتنمية القطاع الزراعي في العالم[3]، وتساعد المنظمة من خلال أنشطتها البلدان النامية على إدارة الموارد والوقاية من الكوارث والتكيف مع تغيرات المناخ، كما تدعمها في مجال مكافحة الفقر من خلال تعزيز إمكانات مرافقها الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا[4].

وتلعب المنظمة دورا فعالا في المساعدة على مكافحة التصحر من خلال عملها على تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بشبكات الرصد الجوي والمناخي والهيدرولوجي، وتبادل المعلومات ذات العلاقة، وتعمل على تعزيز تطبيق معلومات الأرصاد الجوية والمناخية والهيدرولوجية على الأنشطة البشرية، إذ تزداد أهمية

[1]- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير الأمين العام لاستعراض المجموعات القطاعية المرحلة الثانية: الأراضي والتصحر والغابات والتنوع البيولوجي ص33

[2]- التسمم غير المتعمد الناتج عن سوء استعمال المواد الكيميائية يتسبب في وفاة 50.000 وفاة بين الأطفال دون سن الرابعة عشر سنويا كما تشير التقديرات إلى أنه يمكن عزو نسبة 24% من العبء العالمي للأمراض 23%من جميع الوفيات إلى عوامل بيئية أنظر تقرير بعنوان الوقاية من الأمراض من خلال البيئات الصحية تقدير عبء الأمراض البيئية ص2 محمل منWww.who.org

[3]- انبثقت في عام 1950 المنظمة العالمية للأرصاد الجوية عن المنظمة الدولية للأرصاد الجوية المؤسسة عام 1873، وأصبحت وكالة متخصصة عام 1951، وهي تضم حاليا 191 عضوا

[4]- منظمة الأرصاد الجوية، لمحة عن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية 2009 ،العمل معا من أجل مراقبة الطقس والمناخ والماء وفهمهما والتنبؤ بهما، ص 03، كتاب تم تحميله على الرابط. www.wmo.int/pages/a bout/

استخدام التنبؤات المناخية الموسمية في إدارة الكوارث، والزراعة والحراجة والصحة والسياحة والطاقة والنقل، كما أن عمليات الرصد الهيدرولوجي التي تقوم بها المنظمة تساعد على إدارة موارد المياه وفعاليتها في مختلف مناطق العالم، كما تعمل المنظمة على تقييم موارد المياه في مختلف مناطق العالم من خلال ما توفره من تنبؤات أساسية لتخطيط الحفاظ على المياه والأنشطة الزراعية، بالإضافة إلى تنمية الزراعة وتعزيز الأمن الغذائي من خلال عملياتها المتعلقة بالرصد والتحليل والتنبؤ، والتي من خلالها يتم زيادة المحاصيل وإنتاجية الثروة الحيوانية، وتخطيط فترات البدر والحصاد، وتساهم المنظمة في الحفاظ على الصحة العامة من خلال ما تقدمه من إنذارات مبكرة للأوبئة والوقاية من الكوارث وجودة الهواء[1].

وتعمل المنظمة على تنسيق أنشطة المرافق الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا للدول الأعضاء فيها، تتولى المنظمة الإشراف المشترك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة على الهيئة المنشأة عام 1988 الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ، التي تساهم في فهم مخاطر تغير المناخ الناتجة عن الأنشطة البشرية وآثارها المحتملة وتنفيذ التخفيف من آثارها وسبل التكييف معها، و تعمل على تنسيق وتنظيم البحوث العلمية المساعدة على فهم ظاهرة تغير المناخ، وعلى إتاحة البيانات المتعلقة بالطقس والمناخ والماء بالمجان لمختلف بلدان العالم، الأمر الذي من شانه تعزيز قدرات الدول المتأثرة بالتصحر للتصدي للظاهرة ومكافحتها[2].

نستخلص مما تقدم أن لنشاط أجهزة منظمة الأمم المتحدة وخاصة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ووكالاتها المتخصصة المختلفة دور كبير في إنشاء وتطوير الأحكام المنظمة لمكافحة التصحر على المستوى الدولي، وكان لذلك الأثر الايجابي على المنظمات الإقليمية في نشاطها المتعلق بالتصدي للظاهرة ومكافحتها.

المطلب الثاني: دور المنظمات الإقليمية في مكافحة التصحر

أكدت العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة على أهمية العمل الإقليمي في تعزيز حماية البيئة، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر مما شجع على ظهور العديد من المنظمات الإقليمية في مجال مكافحة التصحر، وانطلاقا من موقع الجزائر في إفريقيا وانتمائها إلى مجموعة الدول العربية فسنتناول في هذا المطلب والمتعلق بدور المنظمات الإقليمية في مكافحة التصحر دور كل من مرصد الصحراء

[1]- قانون 286- 09- 2, المؤرخ في 09 ديسمبر 2009 المتعلق بتحديد معايير جودة الهواء وكيفيات إقامة شبكات الحراسة, ج ر م عدد 5804، لسنة 2010 .

[2]- منظمة الأرصاد الجوية، لمحة عن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية 2009، مرجع سابق، ص 03.

والساحل(الفرع الأول)، والمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة(الفرع الثاني)، المنظمة العربية للتنمية الزراعية(الفرع الثالث).

الفرع الأول/ مرصد الصحراء و الساحل:OSS

مرصد الصحراء والساحل منظمة دولية تعمل كحلقة وصل، وإطارا دوليا للشراكة والتشاور في مجال مكافحة التصحر وتخفيف أثار الجفاف في قارة إفريقيا وخاصة منطقة الصحراء والساحل، باعتبارها منطقة حساسة وتعاني من أخطار تدهور الأراضي والتصحر والجفاف وأثار تغير المناخ يتواجد مقره بتونس[1].

إنشاء مرصد الصحراء والساحل جاء من أجل المساهمة في مكافحة التصحر، والتخفيف من أثار الجفاف في إفريقيا، والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، والنهوض بسبل التعاون بين الدول وخاصة الدول الإفريقية بهدف خلق فضاء إقليمي للتعاون في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، وكذا تطوير الشركة بين دول الشمال والجنوب[2].

يشكل مرصد الصحراء والساحل إطارا إقليميا لتسهيل وتبادل المعارف والخبرات بين الدول الأعضاء في مجال الإدارة السليمة للموارد الطبيعية، وتعزيز التعاون شمال جنوب جنوب، كما يعد شريكا علميا وتقنيا للبلدان الإفريقية في تنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر والاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف من خلال مساعدته على وضع أجهزة وطنية للرصد البيئي(DNSE) ، ونظم للإنذار المبكر للحد من التعرض لمخاطر المناخ، وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف يضطلع مرصد الصحراء والساحل بالأنشطة التالية:

- المساهمة في تحكم أفضل في المعلومات الخاصة بالجفاف والتصحر والتعريف بها ونشرها.
- النهوض بأنشطة الشراكة والتنمية بين أعضائه لتعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وجدول أعمال القرن.
- تعزيز القدرات الإفريقية في مجال التصرف في الموارد الطبيعية، وتطوير البحث في مجال الجفاف والتصحر.
- تنسيق وتسهيل إجراءات جمع البيانات من مصادرها المختلفة ومعالجتها، وتطوير التقييم والاتصال والإعلام وتعزيز القدرات في هذه المجالات[3].

[1]- المادة 01 من النظام الأساسي لمرصد الصحراء والساحل، الجريدة الرسمية عدد 79 المؤرخة في 23/12/2000

[2]- الفقرات من 01 الى03 من المادة 03 من النظام الأساسي لمرصد الصحراء والساحل، المرجع نفسه

[3]- الفقرات من 04 إلى 12 من المادة 03 من النظام الأساسي لمرصد الصحراء والساحل، مرجع سابق.

وتشكل الاستراتيجية 2000 التي اعتمدتها الجمعية العامة للمرصد في 19 شباط 1997والتي تم دمج عملياتها في المجهود الدولي لمكافحة التصحر إطارا استراتيجيا عمليا بالنسبة لأعضائه، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وتنفيذ جدول أعمال القرن 21، والتي كان لها الأثر الايجابي الكبير في تعزيز مكافحة التصحر في إفريقيا[1].

ويقوم المرصد بالعديد من البرامج ذات الانعكاس الايجابي على مكافحة التصحر منها:

أولا/ برنامج المياه لمرصد الصحراء والساحل:

الذي انشأ بهدف معالجة أوجه القصور في معرفة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في منطقة الصحراء والساحل وفي إطار ذلك قام بالعديد من المشاريع منها:

1-الإدارة المتكاملة والتعاونية للموارد المائية الجوفية

يغطي مساحة قدرها حوالي 2.5 مليون كيلومتر مربع، وتغطي سبع دول هي الجزائر وبنين، بوركينا فاسو ومالي وموريتانيا والنيجر ونيجيريا.

2-المبادئ التوجيهية التشغيلية للإدارة المستدامة للموارد المائية من نظام المياه الجوفية بالصحراء الشمالية

وتهدف المرحلة الثالثة من مشروع ساس لوضع توصيات التشغيلية للاستخدام وإدارة وقياس من سحب المياه للأغراض الزراعية، وخاصة في المناطق التي تكون فيها المياه الجوفية والتربة أو النظام البيئي هي في وضع ضعف كبير.

عقدت اللجنة التوجيهية للمشروع اجتماعها الأخير في 20و 21 أكتوبر 2014 في تونس.

3-مشروع نظام المياه الجوفية للصحراء الشمالية الغربية

هي طبقة المياه الجوفية العميقة المشتركة بين الجزائر وتونس وليبيا الذي مهد الطريق لتنفيذ آلية التشاور ساس) منذ جوان 2008، التي يستضيفها مرصد الصحراء والساحل وهو مسؤول حاليا عن رصد والإدارة المشتركة للمشروع، ويقدم لها أيضا الدعم العلمي والتقني، ويقدم التوصيات لصانعي السياسات ومديري المياه في الدول الثلاث.

[1] -Michele Chevrel et Chedli Fezzani. La Strategie 2000 De L'Observatoire Du Sahara Et Du Sahel. Amenagement et nature 129 juin 1998.p87-9

4-مشروع" رسم الخرائط، وتقييم ورصد الموارد المائية المشتركة في المنطقة الفرعية إيغاد2007-2010، يساعد في بلورة رؤية مشتركة للإدارة المشتركة للموارد المائية العابرة للحدود لدعم التنمية المستدامة في المنطقة دون الإقليمي إيغاد، وقد تم تمويل المشروع الذي ينفذه مرصد الصحراء والساحل من مرفق المياه الإفريقي .(AWF/ ADB).

5-مشروع تعزيز قدرة رصد الأرض لإدارة الزراعة والغابات في إفريقيا [1].

يهدف المشروع إلى تعزيز القدرات الإفريقية للوصول إلى البيانات، والنمذجة الخاصة بالأرصاد الجوية الزراعية والإنذار المبكر ورسم الخرائط والإحصاءات الزراعية والغابات وتتبع الماشية، ويتم تطوير مكونات المشروع حول دراسات حالة في شمال إفريقيا وجنوب إفريقيا وكينيا وموزامبيق والنيجر والسنغال، ويتم تمويل AGRICABمن طرف البرنامج الإطار السابع للبحوث والتنمية في الاتحاد الأوروبي وبتنسيق مع معهد أبحاثVITO البلجيكي لمدة تنفيذ أربع سنوات (نوفمبر 2011 /أبريل 2015).

ثانيا/ برنامج البيئة لمرصد الصحراء والساحل: والمتضمن لمشاريع تتعلق بالمناخ والتكييف والمرونة، وإدارة الموارد الطبيعية، ومراقبة ورصد البيئات والنظم البيئية الصحراوية منها:

1-المشاريع الجاري تنفيذها مثل:

أ-مشروع تنسيق وتبادل المعرفة حول سبل المعيشة والنظم البيئية الصحراوية :

هو عبارة عن برنامج لدعم المشاريع الاستثمارية الوطنية في خمسة بلدان شريكة وهي الجزائر ومصر والأردن والمغرب وتونس، بدعم تنسيق وتبادل المعرفة والخبرات، وتعزيز التعاون بين المؤسسات الوطنية، وبتمويل من البنك الدولي (WB) ومرفق البيئة العالمية(GEF) ، وبرنامج.MENA-DELP .

ب/ مشروع بناء القدرة على التكيف من خلال الابتكار والتواصل والمعرفة:

هو مشروع إقليمي تنفذه CILSS، مرصد الصحراء والساحل والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة IUCN وهو المشروع الثالث عشر لبرنامج SAWAP ، وقد صمم ليكون بمثابة منصة إقليمية ليس فقط لتحفيز تبادل أفضل الممارسات والتجارب الناجحة وإدارة المعرفة للعمل المشترك لـ12 دولة مستفيدة من المشروع ولكن أيضا لتوثيقSAWAP [2]. من خلال نظام للرصد والتقييم الفعال على مدى ستة

[1] -http://www.oss-online.org/fr/programme-eau Vu le 12/04/ 2023. 19.00h.

[2] -http://www.oss-online.org/fr/programme-environnement, Vu le 12/04/2023. 19.40h

سنوات (2003-2019)، تم تخصيص ميزانية مقدرة ب1.799.500$ لمرصد الصحراء والساحل لتنفيذ الرصد والتقييم وتطوير الخدمات والأدوات الجغرافية المكانية.

المشاريع التي تم انجازها:

أ/ **مشروع:** "AFROMAISON"يشكل بوابة للإدارة المتكاملة للموارد الطبيعية في إفريقيا ويهدف المشروع إلى تقييم وتكييف أدوات الإدارة المتكاملة للموارد الطبيعية في سياق عملي ممول من طرف المفوضية الأوروبية كجزء من برنامجه FP7 لمدة 36 شهرا.

ب/مشروع الإدارة المتكاملة للأراضي والمياه للتكيف مع تقلب وتغير المناخILWAC

هذا المشروع ممول من طرف البنك الدولي وينفذ من قبل مرصد الصحراء والساحل، يهدف إلى تصميم وتفعيل إدارة شاملة ومتكاملة ومتسقة للمعلومات والبيانات، وتقاسم المعرفة وتعزيز القدرات الوطنية، والتكامل المعرفي في عملية صنع القرار، والبيانات اللازمة لاتخاذ قرارات ملائمة في مجال الإدارة المستدامة للأراضي والتكيف مع تغير المناخ في مالي.

ج/مشروع تحسين قدرة سكان منطقة الساحل مع التغيرات البيئيةREPSAHEL

ويهدف إلى تعزيز التواصل بين شبكات المراقبة البيئية وتكييفها مع احتياجات بلدان الساحل في التحليل والتكيف مع التغيرات البيئية، بما في ذلك تلك المتعلقة بتغير المناخ ويشمل المشروع ستة بلدان في غرب إفريقيا بوركينا فاسو ومالي وموريتانيا والنيجر ونيجيريا والسنغال وتشاد وهي الدول التي تغطيها مبادرة الجدار الأخضر الكبير، ممول من طرف الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون DDC لمدة 3سنوات (2012-2015).[1]

الفرع الثاني: المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة

أنشئ المركز العربي للدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد) بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 2474 في دورته الخمسين بتاريخ 1968/09/03 ومقرة بدمشق، ويمثل جهة الاتصال لاتفاقية مكافحة التصحر في المنطقة العربية، ومن خلال تعاونه مع المركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة يعمل على تنفيذ المشاريع الممولة من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في إقليم الشرق الأدنى على كل من الصعيدين القطري والإقليمي[2]، كما يعمل على:

[1] -http://www.oss-online.org/fr/programme-environnement, Vu le 12/04/2023. 19.40h

[2]- وثائق المنظمة العالمية للتغذية والزراعة، المؤتمر الإقليمي السادس والعشرون للشرق الأدنى بطهران، جمهورية إيران الإسلامية، 13-9 مارس 2002

-توفير المعطيات العلمية والتطبيقية والتقنيات الحديثة لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمناطق الجافة وشبه الجافة.

-اقتراح سياسات مواجهة العجز المائي وتلبية الاحتياجات المستقبلية والاستفادة من التطورات العلمية والتقنية في ترشيد الاستعمال.

-تبين سياسات الإدارة المستدامة للزراعة لمواجهة تفاقم ظاهرة تدهور الأراضي والاستفادة من التقدم العلمي والتقني في ترشيد استعمال الموارد الزراعية وتحسين القدرة الإنتاجية للأراضي المتدهور بشكل خاص.

-تنمية وتطوير الزراعة المطرية والثروة الحيوانية، والموارد البشرية الفنية قطاعات لتحقيق التنمية في المناطق الجافة وشبه القاحلة.

الفصل الثاني

الجهود الدولية لمكافحة ظاهر التصحر

الفصل الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة ظاهرة التصحر

بعد أن خلصنا من الفصل الأول والذي اعتمدنا فيه بالدراسة لحقيقة وأهمية الجهود الدولية لمكافحة التصحر، فإننا سوف نقوم في هذا الفصل بالتطرق لأهم الجهود الوطنية لمكافحة ظاهرة التصحر، والذي والآخر يقوم على مبحثين اثنين على الشكل التالي:

المبحث الأول: استراتيجية مكافحة التصحر على المستوى الوطني

في المبحث الذي يتكلم عن استراتيجية مكافحة التصحر على المستوى الوطني، سوف نقسمه هو الآخر إلى مطلبين اثنين على النحو التالي:

المطلب الأول: البوادر التشريعية لمكافحة التصحر في الجزائر

التصحر مسألة بيئية معقدة ترتبط أحكامه بالعديد من المجالات العامة إذ تساهم قواعدها في تعزيز عملية التصدي له، وسنتناول في هذا المطلب المتعلق بدور قواعد الإطار العام في مكافحة التصحر من خلال التعرض لقانون البيئة في إطار التنمية المستدامة في الفرع الأول، وقانون التهيئة والتعمير في الفرع الثاني، وقانون التوجيه الفلاحي في الفرع الثالث، وقانون تهيئة الاقليم في الفرع الرابع.

الفرع الأول: قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة

يعد قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة المرجع العام لقواعد حماية البيئة في الجزائر بما فيها التصحر، ورغم تأسيسه على العديد من الاتفاقيات البيئية الدولية والإقليمية متعددة الأطراف المصادق عليها من الجزائر إلا أنه لم يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر رغم مصادقة الجزائر عليها، وهذا رغم أهميتها إلى في حماية البيئة باعتبار أن الجزائر معنية بمسألة التصحر وتعاني من تفاقمه وتأثيراته السلبية[1].

وتهدف حماية البيئة حسب هذا القانون إلى:

*تحديد قواعد تسيير البيئة ومبادئها الأساسية.

*المحافظة على مكونات البيئة، والوقاية من كل أشكال التلوث والإضرار بالبيئة.

*إصلاح الأوساط المتضررة.

[1] – يوسفي نورالدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011 -2012 ، ص 84

*تعزيز الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية.

*العمل على مشاركة الجمهور في التدابير البيئية المختلفة، ونشر الوعي البيئي[1].

وأسس قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة لحماية مجالات التنوع البيولوجي والهواء، والماء والأوساط المائية، والأرض وباطنها، والأوساط الصحراوية، وتحسين الإطار المعيشي[2]، أما التدابير الخاصة بحماية البيئة المتخذة لمكافحة التصحر وفقدان الأراضي الصالحة للحرث فأحالها للتنظيم ولم يفصل فيها كبقية المجالات رغم أهمية مكافحة التصحر في الجزائر وفي حماية البيئة الشاملة، وفي المقابل نص على حماية الأرض من كل أشكال التدهور وعدم استعمالها إلا وفق طبيعتها، وضرورة توافق تخصيص وتهيئة الأراضي مع مخططات التهيئة والتعمير وحماية البيئة[3]، فالإدارة السليمة للموارد الطبيعية بما فيها الأراضي مع مراعاة المشاكل والاجتماعية المرتبطة بظاهرة التصحر عامل رئيسي لنجاح أي تخطيط يستهدف مكافحة التصحر[4].

كما نص هذا قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة على إنشاء مخططات لمكافحة التصحر تتضمن وتراعي الانشغالات البيئية[5]، واخضع مشاريع التنمية التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة وفورا أو لاحقا على البيئة وخاصة على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات البيئية، والإطار المعيشي ونوعيته مسبقا إلى دراسة التأثير أو موجز التأثير[6].

قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة ورغم أهمية مكافحة التصحر للجزائر لم يتناوله كموضوع مستقل بذاته كموضوع التنوع البيولوجي أو الموارد المائية، وإنما تناوله ضمن مقتضيات حماية البيئة المتعلقة بحماية الأرض وباطن الأرض وحماية الأوساط الصحراوية.

الفرع الثاني: قانون التهيئة والتعمير

جاء القانون 90/ 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم في إطار سعي الجزائر المتواصل إلى تعزيز حماية البيئة، وذلك من خلال تدعيم إطارها القانوني والمؤسسي المتعلق بتنظيم وتهيئة الاقليم[7]، وتشكل

[1] – المادة 02 من القانون 03-10، المذكور سابقا

[2] – المادة 39 من القانون نفسه

[3] – المواد 59 و60، من القانون نفسه

[4] – سعد جاسم محمد، كيف نوقف زحف الصحراء ونحافظ على البيئة، مرجع سابق، ص 87

[5] – المادة 63، من القانون 03-10، المذكور سابقا

[6] – المادة 15، من القانون نفسه

[7] – وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، 2007، مرجع سابق، ص 42

فعالية التخطيط وحسن إدارة عملية التوسع الحضري عاملا ضروريا لتحقيق الاستدامة البيئية[1]، وعدم إدارة موارد الأراضي بفعالية وبشكل مستدام يؤدي إلى وضع كارثي ابرز نتائجه زيادة انتشار الفقر والجوع وعدم الاستقرار الاجتماعي والنزوح البيئي بالإضافة إلى تدمير شبه كامل للبيئة الطبيعية المتبقية مما يزيد من تفاقم ظاهرة التصحر وصعوبة مكافحتها[2]، فالإدارة المستدامة للأراضي تشكل أداة لمكافحة التصحر وتدهور الأراضي لانعكاسها إيجابيا على التخفيف من الآثار السلبية لهما على البيئة، وتدهور الأراضي والجفاف والتصحر وتغير المناخ تحديات بيئية وثيقة الصلة ببعضها البعض[3].

وجاء هذا القانون لتحقيق التوازن بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة، كما اعتمد المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير، ومخططات شغل الأراضي كأدوات للتعمير[4]، وهي التي تحدد عن طريقها التوجيهات الأساسية لتهيئة الأراضي وبواسطتها يتم الضبط والموازنة بين ترشيد استعمال المساحات والمحافظة على النشاطات الفلاحية، وحماية المساحات الحساسة، والمواقع والمناظر من جهة، وشغل الأراضي للنشاطات الاقتصادية أو للمنفعة العامة، وسد الاحتياجات المختلفة في مجال التجهيز العمومي والخدمات من جهة أخرى[5].

وتضمن القانون رقم 90-29 قواعد تتعلق بحماية البيئة من شأنها تعزيز العمل على الوقاية من التصحر ومكافحته كعدم سماحه للبناء في القطع الأرضية التي لا تكون في الحدود المتلائمة مع أهداف التوازنات البيئة عندما تكون موجودة في مواقع طبيعية، وضرورة حماية المعالم الأثرية والثقافية[6]، ووفر الحماية للأراضي الفلاحية بحصر حقوق البناء فيها[7].

إن قواعد قانون التهيئة والتعمير ذات الطبيعة الإدارية التنظيمية وخاصة تلك المتعلقة بأدوات الهادفة إلى التحكم في التعمير، أو تلك المتعلقة بتنظيم البناء للمحافظة على الأراضي وخاصة الفلاحية منها، تعد مصدرا عاما لقواعد مكافحة التصحر.

---

[1]-برنامج الامم المتحدة للبيئة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، توقعات البيئة للمنطقة العربية، مرجع سابق، ص13.

3-المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير الأمين العام: استعراض المجموعات القطاعية المرحلة الثانية: الأراضي والتصحر والغابات والتنوع البيولوجي النهج المتكامل لتخطيط وإدارة موار الأراضي المؤرخ في 02/02/1995، ص 06.

[2]-الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقمA/Res 206/70/، والمؤرخة في 2016/02/23، مرجع سابق ، ص2

[3]-المادة 01 من القانون رقم 90-29، المؤرخ في 01/12/1990، والمتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 52 لسنة 1990

[4] - المادة 02 القانون نفسه

[5] - المادة 11 من القانون رقم 90-29، المذكور سابقا

[6] - المادة 04 من القانون رقم 90-29.

[7] - المادة 48 من القانون نفسه.

الفرع الثالث : قانون التوجيه الفلاحي

يشكل القطاع الفلاحي ركيزة أساسية لبناء الاقتصاد الوطني وهو المتضرر المباشر من تفاقم ظاهرة التصحر لتأثيره المباشر والسلبي على قدرة الأرض على الإنتاج الزراعي[1]، وبذلك فإن أحكام قانون التوجيه الفلاحي08-16 تشكل إطار تشريعيا عاما لقواعد مكافحة التصحر.

جاء قانون التوجيه الفلاحي في ثمانية أبواب تضمنت 92 مادة قانونية من أجل تثمين الوظائف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للفلاحة في الجزائر، وتحديد عناصر توجيهها للمساهمة في تحسين الأمن الغذائي للبلاد، وضمان حماية الأراضي الفلاحية والاستعمال العقلاني للمياه في الفلاحة ومن أجل أيضا:

-المحافظة على الأراضي الفلاحية وتثمينها وإعادة تنظيم العقار الفلاحي، وتعزيز أعمال الاستصلاح.

-حماية وتثمين الوراثية النباتية والحيوانية وتعزيز الحماية الصحية النباتية والحيوانية[2].

وأحكام قانون التوجيه الفلاحي تشكل إطارا قانونيا عاما لمكافحة التصحر من خلال الأهداف التي جاء من أجل تحقيقها فيما يتعلق بالاستعمال الرشيد للتربة، تثبت الكثبان الرملية، حماية السهوب، حماية المراعي وتجديد غطائها النباتي، ترشيد استعمال الموارد المائية المخصصة لسقي الأراضي الفلاحية، والمحافظة على خصوصيات الفلاحة المحلية[3]، التي يتم تحقيقها بواسطة خمسة 05 وسائل أساسية نصت عليها المادة 06 من القانون وهي:

1-أدوات التوجيه الفلاحي : والتي تتشكل من:

أ-مخططات التوجيه الفلاحي: التي تعد الإطار المرجعي للمحافظة على الأراضي الفلاحية، واستعمالها، واستغلالها، والتي توضع على المستوى الوطني، وعلى مستوى كل ولاية أو مجموعة من الولايات،

[1] - تعد الأنشطة المنتجة للفلاحين والمزارعين والمربين متضمنة في مفهوم الزراعة وبذلك فإن لها نفس مدلول الفلاحة، للاطلاع اكثر انظر عياش خديجة، سياسة التنمية الفلاحية في الجزائر (دراسة حالة المخطط الوطني للتنمية الفلاحية 2000-2007، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر 03، 2010/2011، ص18

[2] - المواد 01 و02 من القانون 08-16، المذكور سابقا

[3] - المادة 04 من القانون رقم 90-29.

تشكل منطقة[1]، ويعد أداة لتحديد التوجيهات الأساسية على المستوين المتوسط والطويل، وتهيئة واستغلال إقليم النشاط الفلاحي على مستوى الولاية والمنطقة وعلى المستوى الوطني[2].

ب–مخططات وبرامج التنمية الفلاحية والريفية : وهو أداة للتوجيه الفلاحي يوضع من أجل تحديد استراتيجية التنمية الفلاحية ووسائلها، وتخطيط النشاطات من حيث الزمان والمكان، ويتكون من مجموعة من البرامج المتعلقة بمختلف المجالات الفلاحية من ضمنها مجال مكافحة التصحر[3].

ج – أدوات تأطير العقار الفلاحي : التي تنشأ من أجل التعرف والتحكم في العقار الفلاحي، وهي تتمثل في فهرس يستعمل كأساس لتدخل الدولة، والية لتحديد قدرات العقار الفلاحي أو ذي الوجهة الفلاحية، وخريطة تحدد الأراضي الفلاحية وذات الوجهة الفلاحية، ومنع تغير استعمال الأراضي المصنفة كأراضي فلاحية أو ذات وجهة فلاحية، بالإضافة إلى عدم إمكانية إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية إلا بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء[4].

2–القواعد المتعلقة بالعقار الفلاحي:

نص هذا القانون على أن الامتياز[5] هو نمط استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، وكذلك الحال بالنسبة للأراضي المراد استصلاحها، وقد يكون على شكل ملكية عقارية فلاحية في المناطق الصحراوية والأراضي غير المخصصة للأملاك الخاصة للدولة التي استصلحها المستفيدون، ويشكل تنظيم الأراضي الفلاحية ونمط حيازتها واستغلالها وأساليب إدارتها عوامل مساعدة بشكل كبير في فعالية ونجاح عمليات التصدي للتصحر، والوقاية منه. [6]

[1] – المادة 08 من القانون رقم 90–29.

[2] – المادة 09 من القانون نفسه.

[3] – المجالات حسب المادة 11 من القانون 08/16 هي :تكيف أنظمة الإنتاج تحسين الإنتاج والإنتاجية للفلاحين، تطوير أنشطة الفروع في مجال الفلاحي، تثمين الإنتاج الفلاحي، المحافظة على الموارد الوراثية الحيوانية والنباتية، استصلاح الأراضي التشجير وإعادة التشجير، تنمية الفلاحة الصحراوية والجبلية، وتنمية الرعي والمراعي السهبية وشبه الصحراوية وتوسيعها، بالإضافة إلى مجال مكافحة التصحر

[4] – المواد 13 و14 و15من القانون 08–16، المذكور سابقا

[5] – الامتياز هو عقد تمنح بموجبه السلطة المانحة لشخص حق استغلال العقارات الفلاحية لمدة محددة مقابل إتاوة سنوية.

[6] – Ouédraogo Souleymane et Millogo Marie-Claire Sorgho, «< Système coutumier de tenure des terres et lutte contre la désertification en milieu rural au Burkina Faso », Natures Sciences Sociétés, 2007/2 Vol. 15, p. 127-139

كما حددت أحكام هذا القانون الضوابط التي تحكم التصرفات الواقعة على العقار الفلاحي، والتجميع، وتهيئة وتنمية أراضي الراعي[1]..

3-التدابير الهيكلية المطبقة على الإنتاج الفلاحي: والمتعلقة بالإنتاج الحيواني والنباتي، والتي حددها في تلك المتعلقة بكيفية تثمينه، وشروط حماية الصحة الحيوانية والنباتية، وضبط المنتجات الفلاحية.

4-تأطير النشاطات الفلاحية: والتي حددها في مجموعة من التدابير المتعلقة بالخصوص بالمستثمرات الفلاحية، وحماية المستثمرين في القطاع الفلاحي؟.

5-أدوات التأطير والتمويل والمتعلقة بالجانب العلمي والتقني والبحث والتكوين والإرشاد، والجانب المالي المتمثل في الدعم المالي للدولة لتمويل الفلاحة، والتمويل التعاضدي والقرض البنكي.

نص هذا القانون على إنشاء مجلس أعلى للتنمية الفلاحية والريفية كجهة استشارية لإبداء الرأي وتقديم التوصيات بشأن المسائل المرتبطة بالتنمية الفلاحية، والريفية، والتغذية والزراعة الغذائية، ويوضع تحت وصاية رئيس الحكومة ويتكون من:

-ممثلين عن القطاعات الوزارية ذات الصلة بالفلاحة والتنمية الريفية.

-ممثلين عن الهيئات والتنظيمات المهنية والنقابية.

-خبراء وباحثين مختصين في المجالات ذات الارتباط بالقطاع الفلاحي.

رغم سعي المشرع الجزائري لتعزيز الحماية القانونية للأراضي الفلاحية إلا أن استنزافها وتحويل طبيعتها متواصل وذلك للنقائص في هذه الآليات التنظيمية وعدم فعالية دور الإدارة في تنفيذها[2].

الفرع الرابع : قانون تهيئة الإقليم.

تعد تهيئة الإقليم من أهم المجالات ارتباطا بالبيئة والتصحر، سواء من جانبه التخطيطي أو التنظيمي، وذلك من خلال أدواته وخاصة المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أو المخطط التوجيهي لحماية الأراضي ومكافحة التصحر[3]، وجاءت قواعد قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة 01- 20 لتحدد توجيهات تهيئة

[1] – المواد من 21،23 من القانون 08-16، المذكور سابقا

[2] – خالدي أحمد، القيود الواردة على الملكية العقارية الخاصة والمقررة للمصلحة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2013/2014، ص122

[3] – حسن حميدة، التخطيط البيئي كآلية للتنمية المستدامة في التشريع الجزائري رسالة دكتوراه، جامعة سعد دحلب البليدة، 2009، ص 238

الإقليم وأدواتها من أجل ضمان تنمية المجال الوطني تنمية منسجمة ومستدامة ، وذلك باعتبار أن الدولة هي التي تبادر وتدير السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم[1]، والتي تهدف من خلالها إلى:

-التنمية المستدامة والمنسجمة لكامل الإقليم الوطني مع مراعاة خصائص ومؤهلات لكل مجال جهوي.

-حماية الإقليم الوطني والسكان من الأخطار المرتبطة بالتقلبات الطبيعية، وخلق الظروف المناسبة لتنمية الثروة الوطنية والتشغيل.

-حماية وتنمية الفضاءات الهشة إيكولوجيا واقتصاديا، ودعم الأوساط الريفية والمناطق والجهات التي تعاني صعوبات من أجل المحافظة على استقرار سكانها.

-حماية وتثمين الموارد الترابية، والطبيعية، والثقافية، وتوظيفها بعقلانية وحفظها للأجيال القادمة[2].

المطلب الثاني: مكافحة التصحر من خلال البرامج والمخططات الوطنية

سنحاول من خلال هذا المطلب إبراز اهتمام المشرع الجزائري في هذا المجال وذلك من خلال تناوله للإطار التصوري الوطني لمكافحة التصحر، وهذا من خلال إبراز أهم الأطر التصورية المتخصصة لمكافحة التصحر التي اعتمدها المشرع الجزائري في العديد من الآليات الاستشرافية لتنظيم الكثير من المجالات المرتبطة بموضوعنا للوقاية من التصحر ومكافحته.

الفرع الأول: مكافحة التصحر من خلال برنامج التصوري المتخصص

سوف نتناول في هذا الفرع أهم الآليات الوقائية المتخصصة لمكافحة التصحر التي تشكل مصدرا أساسيا وهاما لقواعد ضبط وتنظيم عملية التصدي لظاهرة التصحر، وهي على التوال:

أولا: بالنسبة للمخطط الوطني للتصحر

لقد اهتمت الجزائر كغيرها من الدول التي أعطت نظرة استشرافية وتقنية في مجال مكافحة التصحر وذلك لحيازتها على مساحة جد معتبرة من الصحاري والسهوب وذلك منذ بداية سنة 1987، أين تم

[1] – المواد 01 و02 من القانون 01-20، المؤرخ في 12/12/2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، مرجع سابق.

[2] – المادة 04 من لقانون 01-20،المرجع نفسه،

إدراجها ضمن البرامج المختلفة لتنمية المناطق الصحراوية والسهبية التي تستهدف تكثيف وتوسيع مشروع السد الأخضر عن طريق استعادة الغابات المتدهورة بالتشجير، واستعادة المناطق الرعوية[1].

كما تضمنت الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التصحر التي اعتمدتها الجزائر مع بداية سنة 2003 أهم محاور أساسية تتعلق بمشاريع أفقية ذات أهمية بالغة لعملية مكافحة التصحر، واتخاذ تدابير للدعم والمرافقة، وتعزيز التعاون وتبادل التجارب، ومشاركة المجتمعات المحلية والجهوية في مختلف الأعمال والنشاطات المتعلقة بمكافحة التصحر[2].

حيث نص قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة بموجب القانون رقم 03-10 على أنه ومن أجل حماية البيئة في الأوساط الصحراوية توضع مخططات لمكافحة التصحر، ويجب أن تتضمن الانشغالات البيئية[3] ، كما تشكل المحافظة على التربة ومكافحة التصحر موضوعا أساسيا لبرنامج العمل الإقليمي الذي يهدف إلى تحقيق إقليم مستدام[4].

وفي هذا السياق تم تعزيز الآليات الوقائية لمكافحة التصحر، حيث نص المخطط الوطني لتهيئة الإقليم على ضرورة إعداد مخطط وطني للمحافظة على التربة ومكافحة التصحر استنادا على العلاقة بين الموارد الطبيعية والإنتاجية والنزوح وانتشار الفقر، ومن أجل تحقيق ذلك وضعت مجموعة من الأهداف المسطرة مسبقا من طرف الجهات المعنية نذكر منها على سبيل المثال:

ج –متابعة سياسة التحكم في القطاع العام التابع للدولة والتشجيع على مبدأ التنازل للقطاع الخاص.

ب –تحديد إطار قانوني يعزز من مشاركة مختلف الشركاء في مشاريع تتعلق بالمحافظة على الموارد الطبيعية.

---

[1] -Ministere de l'agriculture direction generale des forets. Organe national de coordination sur la lutte contre la desertification.rapport national relatif a la mise en oeuvre de la convention des nations unies sur la lutte contre la desertification. Mai 1999

[2]- مقطيط محمد والنوري شكيب، أهم المنجزات في ميدان التنمية المستدامة، كتابة الدولة لدى وزارة البيئة والتنمية المستدامة، المملكة المغربية، 2016، ص 15.

[3]- المادة 63 من القانون 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 20/07/2003.

[4]- القانون 10-02، المؤرخ في 29/06/2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية عدد 61 المؤرخة في 21/10/2010، ص52

أ –توضيح مسألة التوجيه والتنظيم العقاري للأراضي الفلاحية وغير الفلاحية[1].

ثانيا: بالنسبة للمخطط الوطني لتنمية الفلاحة الريفية

المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية تضمنه القانون 06-18 في الفترة الأولى من تأسيسه 2000-2008 إذ كان تحت تسمية المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، وهو يشكل آلية خاصة تهدف إلى ترقية التأطير التقني والمالي والنظامي للوصول إلى بناء فلاحة عصرية ذات كفاءة عن طريق المحافظة على الموارد الطبيعية وحمايتها[2].

ويركز المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية على تدعيم أصحاب الأراضي غير المستصلحة في مناطق الهضاب والسهوب والصحراء من أجل توسيع الأراضي الزراعية، وليكون أيضا أحد البدائل الاقتصادية للنمط الاقتصادي الجزائري المعتمد على الجباية البترولية[3]، ويشكل التخطيط غير الملائم للزراعة وأنظمة الري وانتهاج أنماط زراعية غير مناسبة من العوامل المساعدة على زيادة تفاقم ظاهرة التصحر وتوسعها[4]، ورغم الإرادة والرغبة القوية لتطوير القطاع الفلاحي من طرف السلطات والدعم المالي الضخم الذي تم توفيره وصرفه إلا أنه لم تتحقق نتائج تعكس ذلك في الواقع، وهذا لعدة أسباب أهمها غياب الفعالية في التجسيد في الواقع، والرقابة القوية في إنجاز وبرمجة المشاريع الملائمة، ونهب الأراضي الفلاحية وتحويل طبيعتها، وزحف الإسمنت والتوسع غير المدروس للمدن، كلها عوامل مرتبطة بالقطاع الفلاحي وتزيد من تفاقم ظاهرة التصحر وتعرقل فعالية مكافحته.

يعد القطاع الفلاحي في الجزائر ركيزة أساسية لبناء الاقتصاد الوطني إلا أنه ورغم المجهود الذي تبذله الدولة لتحسين مساهمته في الاقتصاد الوطني إلا أنه مازال بعيدا عن الأهداف المتوخاة منه، ويعد المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية أداة من أدوات تحقيق أهداف التوجيه الفلاحي[5] ، ويهدف إلى تحديد

[1]– زارة تهيئة الإقليم والبيئة الجزائر، المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة والتنمية المستدامة، ص02.

[2]– سلطانة كتفي، تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية(2000-2005) في ولاية قسنطينة تقييم ونتائج، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2005-2006، ص 08

[3]– سلطانة كتفي، المرجع السابق. ص 167 و168

[4]– منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، تقرير المياه 34: الري في إقليم الشرق الأوسط بالأرقام استقصاء النظام العالمي للمعلومات بشأن المياه والزراعة، 2008، روما، ص65.

[5]– المادة 07، من القانون رقم 08- 16 المتضمن للتوجيه الفلاحي والمؤرخ في 03/08/2008، الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 2008/08/10

استراتيجية ووسائل التنمية الفلاحية وتخطيط النشاطات من حيث الزمان والمكان[1]، ويتشكل من مجموعة من البرامج تتعلق بالعديد من المجالات التي يعد مكافحة التصحر إحدى موضوعاتها بالإضافة إلى:

-تكثيف أنظمة الإنتاج، وتثمين الإنتاج الفلاحي.

-تطوير أنشطة الفروع في المجال الفلاحي، وتحسين الإنتاجية والإنتاج الفلاحيين.

-المحافظة على الموارد الوراثية الحيوانية والنباتية وتطويرها.

-استصلاح الأراضي والتشجير وإعادة التشجير

-تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية والمناطق الجبلية.

-تنمية الرعي والمراعي السهبية وشبه الصحراوية وتوسيعها[2].

وأسس المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية من خلال تدابيره لتفكير جديد يتعلق بإدماج مكافحة التصحر في إطار سياسة شاملة من خلال مختلف البرامج المسطرة، والتي تهدف الدولة من خلاله لوقف تدهور الأراضي وخاصة في مناطق الهضاب العليا والسهوب، والعمل على استقرار السكان والقضاء على الفقر، وذلك بتوفير الدعم المالي والمرافق العامة الضرورية لذلك، الأمر الذي من شأنه تعزيز عملية مكافحة التصحر ضمن عملية شاملة وعلى ارتباط وثيق بمسائل بيئية أخرى[3].

ثالثا: بالنسبة للمخطط الوطني للسهوب وتنميتها

جاء المخطط الوطني للسهوب كملحق لميثاق الثورة الزراعية المتعلق بالسهوب وفي إطار توجيه وتوسيع تطبيق الثورة الزراعية نحو المنطقة السهبية للجزائر باعتبارها منطقة رعوية وأساسية لتربية الماشية، وبذلك ركزت مختلف العمليات القانونية للثورة الزراعية فيها على حق امتلاك الماشية كما جاء في مقدمة الملحق.

السهب أو منطقة الخرفان كما تمت تسميته حسب هذا الملحق هو تلك المنطقة الشاسعة المتميزة بغطائها النباتي الدائم، والملائمة لتربية الأغنام، وذات المناخ الجاف التي لا يمكن زراعتها إلا عن طريق الري، والممتدة من جنوب خط التماطر المتوسط 400ملم سنويا إلى خط التماطر 100 ملم سنويا، وتمثل

[1]- المادة 10 من القانون رقم 08- 16.

[2]- المادة 11 القانون رقم قانون 08-16 المؤرخ في 03 أوت 2008، المتعلق بالتوجيه العقاري، ج ر عدد 46، لسنة 2008.

[3] -Riad BENSOUIAH Politique forestière et lutte contre la désertification en Algérie Du barrage vert au PNDA forêt méditerranéenne t. XXV, n° 3, November 2004, p194.P194

الوضعية الاقتصادية والاجتماعية لمنطقة السهوب، واستغلال الإنسان لأخيه الإنسان، بالإضافة إلى الاستغلال المفرط للمراعي الدوافع الأساسية لتبني نهج الثورة الزراعية في السهوب، الي يشكل مكافحة التصحر أو كما نص عليها " بمكافحة التدهور في البيئة " في منطقة المراعي أحد أهدافها في هذا المجال، وجاءت الثورة الزراعية في السهوب حسب هذا الملحق من أجل تحقيق تغير جذري وشامل في علاقات الإنتاج واستعمال المراعي وظروف معيشة المدنيين، كما حدد الملحق وسائل إنجاز الثورة الزراعية في منطقة السهوب إذ تلعب المجالس الشعبية البلدية الموسعة فيها دورا محوريا، بالإضافة إلى مشاركة المستفيدين من المواطنين وذلك في إطار استراتيجية الثورة الزراعية في السهب، وأساسها تنظيم ملكية المواشي، ووضع حد لتدهور الموارد الطبيعية، وتحسين قدرات الإنتاج، والاستفادة من الأبحاث والتجارب العلمية[1].

ونص الملحق أيضا في إطار تحديده لآليات تجسيد الثورة الزراعية أنها تتم أيضا عن طريق وضع برنامج خاص بتنمية السهب يهدف إلى الوصول إلى الاستعمال الأفضل للمراعي، وإعادة التوازن البيولوجي بين النبات والحيوان، والتصدي لأسباب تدهور المراعي، ومكافحة مظاهر تصحرها، وذلك بحماية الأراضي واستصلاحها والتشجير، وتحسين الغطاء النباتي للمراعي، وتوفير محطات المياه، والتصدي للجفاف وتخفيف آثاره، وحماية المناطق المحاذية لمنطقة السهوب من التصحر، وتحسين الأصناف الكبرى للأغنام الجزائرية.

تضمن الملحق تدابير لتنظيم منطقة السهوب مدركا لأهميتها الكبيرة في الإقليم سواء من فيما يتعلق بموقعها أو قيمتها الاقتصادية، ويحكم تصوره التوجه الاشتراكي للجزائر وتطبيق الثورة الزراعية في السهوب من أجل القضاء على الاختلال الطبقي بين الريف والمدينة[2].

الفرع الثاني: مكافحة التصحر من خلال البرنامج التصوري الشمولي

تشكل المخططات المركزية أو الشمولية إطارا مهما للقواعد الوقائية والاستشرافية المتعلقة بمجال مكافحة التصحر، وخاصة تلك المتعلقة بتنظيم الإقليم واستغلال الموارد الطبيعية، بالإضافة إلى تلك القواعد المتعلقة بحماية البيئة عموما والتي يعد التصحر أحد أكبر المسائل البيئية وأعقدها، ولتوضيح ذلك سنتناول المخططات الشمولية المتعلقة بالبيئة أولا، والمخطط الوطني لتهيئة الإقليم ثانيا.

[1]– ملحق ميثاق الثورة الزراعية المتعلق بالسهوب، الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخ في 1975/07/08

[2]– ملحق ميثاق الثورة الزراعية المتعلق بالسهوب، مرجع سابق .

أولا: بالنسبة للمخططات الشمولية المتعلقة بالبيئة

تتضمن المخططات البيئية في الجزائر المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة1996، والمخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة والتنمية المستدامة 2001 واللذان يكرسان توجه الجزائر نحو تبني حماية البيئة وتدارك نقائص نظم التخطيط المتبناة وعدم كفاية تصوراتها لحماية البيئة في الجزائر.

وتعد الوزارة المكلفة بالبيئة المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة الذي تحدد من خلاله الدولة مجمل الأنشطة البيئية التي تعتزم القيام بها في مجال حماية البيئة[1]، ويشكل التصحر احد مجالات اهتمام المخططات البيئية، بالإضافة إلى العديد من المواضيع الأخرى المرتبطة به، كالغابات والموارد المائية، وتدهور الموارد الطبيعية، وبذلك فهي تشكل آلية وقائية للتصحر ومصدرا مهما لقواعد مكافحته، ولتوضيح ذلك سنتناول المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة1996 (أولا)، والمخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة 2001(ثانيا)

أ/ المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة 1996:

تبني الجزائر لتوجه اقتصادي محض لتحسين وضعها الاقتصادي والاجتماعي أدى إلى إهمال الجانب البيئي في خططها المعتمدة، وهذا ما أدى إلى اعتمدها للاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة في أكتوبر 1996 من قبل مجلس الحكومة ودخلوها حيز التنفيذ في1997.

تم إعداد المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة على مرحلتين الأولى منهما تتعلق بالتشخيص والحوصلة وشكل التصحر احد موضوعاتها، بالإضافة إلى مواضيع أخرى على ارتباط وثيق به كالغابات، وتدهور التربة، وحالة الموارد المائية، والسهوب، والمرحلة الثانية تم فيها تحديد الاستراتيجية الوطنية للبيئة وصياغة التقرير الوطني حول البيئة[2].

ثانيا/ المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة 2001

المخطط الوطني من أجل الآمال البيئية والتنمية المستدامة 2001 جاء ليؤكد توجه الجزائر نحو الاستثمار في التنمية المستدامة، والسعي لوقف التدهور البيئي وتدهور الموارد الطبيعية الناتج عن النهج الاقتصادي السابق، ويشكل من خلال الأهداف الاستراتيجية التي تضمنها والمتعلقة بتحسين الصحة

[1]- المادة 14 من القانون 03-10، المذكور سابقا

[2]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007، ص 51

ونوعية الحياة للسكان، والمحافظة على الرأس المال الطبيعي وتحسين إنتاجيته، والحد من الخسائر الاقتصادية وتحسين القدرة التنافسية وحماية البيئة الشاملة إطارا مهما لمكافحة التصحر والوقاية منه والتقليل من آثاره السلبية على البيئة والإنسان معا[1].

تضمن المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة والتنمية المستدامة 2001 مجموعة من الإجراءات متوسطة الأمد ضمن المخطط العشري 2001– 2011، ومخطط الأولوية 2001-2004.

1-الإطار الاستراتيجي العشري 2001– 2011

هو مخطط برنامجي مرجعي يتضمن مجموعة من الإجراءات والتدخلات تؤدي لتحقيق نتائج ملموسة والتكامل بين الإصلاحات الاقتصادية وحماية البيئة وذلك في إطار تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، ويعد إطارا مهما للوقاية من التصحر من خلال تأكيده على ضرورة وقف التصحر من أجل تحقيق البعض من أهدافه الاستراتيجية، وخاصة من خلال سعيه لتحقيق المحافظة على الرأسمال الطبيعي وتحسين إنتاجيته بوقف تدهور التربة والغابات والمراعي، وتعزيز الإنتاج الفلاحي والحيواني المستدام الذي يساعد على حماية التربة، وذلك بمعالجة الأسباب الجذرية وأوجه القصور المؤسسية، وعن طريق الإدارة المتكاملة لمنطقة السهوب، وإيجاد نظام ملائم ومناسب لإدارة المراعي، وحماية الواحات وإعادة تأهيل أنظمة الري التقليدية، وحماية النظم الايكولوجية الهشة مع إيلاء الاهتمام الخاص بالتنوع البيولوجي بالإضافة إلى:

-تحسين نظم إدارة الأراضي لأجل الحد من التعدي، ورفع الغطاء الحرجي والمناطق المحمية، وتعزيز استخدام المياه المستعملة في مجال الزراعة.

-تشجيع زراعة مستدامة من خلال إنتاج ذي قيمة إضافية عالية، ومراقبة التلوث الذي مصدره الزراعة، وتطوير التجارة وتحسين معدل تغطية الواردات بالصادرات.

-إعداد سياسة ريفية لأجل توفير فرص العمل، وتعزيز التصدير[2].

وكذلك من خلال سعيه إلى الحد من الخسائر الاقتصادية وتحسين القدرة التنافسية من خلال:

[1] -Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement Plan National d'Actions pour l'Environnement et le Développement Durable (PNAE-DD) Janvier 2002.P57

[2] -Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement Plan National d'Actions pour l'Environnement et le Développement Durable (PNAE-DD) op. cit. P59

-الرفع من رسكلة النفايات. ترشيد استخدام الموارد المائية، واستخدام موارد الطاقة

-تحسين الإدارة البيئية.

وكذلك من خلال سعيه إلى حماية البيئة الشاملة، عن طريق زيادة الغطاء الحرجي وكثافته وتنوعه البيولوجي. والإدارة المتكاملة للحراجة الزراعية الرعوية، وحماية الواحات من المخلفات المنزلية والتملح، والحد من انبعاث غازات الاحتباس الحراري وخاصة في قطاع الطاقة، والقضاء على استخدام المواد المستنفذة لطبقة الأوزون.

بالإضافة إلى سعيه إلى تحسين الصحة ونوعية الحياة لسكان من خلال تحسين الخدمة العمومية للصرف الصحي وإدارة محطات معالجة مياه الصرف الصحي وتطوير خدمات الصرف الصحي في الريف مكافحة التلوث وتحسين نوعية الهواء في المدن الكبرى، والأخذ بالإدارة المتكاملة للنفايات، وتطوير وتنمية الإدارة البيئية للمدن، والمساحات الخضراء، وحماية التراث الثقافي[1] ، وهي مجالات تساعد على حماية البيئة ومن شانها تعزيز التصدي لظاهرة التصحر.

2-مخطط الأولوية 2001 – 2004:

يتمحور مخطط الأولوية 2001 –2004 حول مجموعة من الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها على المدى القصير والمتوسط بما فيها الأعمال البيئية المتضمنة في برنامج الحكومة المتعلق بالتحفيز الاقتصادي لفترة 2001–2004 وتم تخصيص له مبلغ مالي قدره 970 مليون دولار[2].

نص مخطط الأولوية 2001–2004 على ضرورة مكافحة التصحر وتحسين إدارة الأراضي للمحافظة على الرأس مال الطبيعي وتحسين إنتاجيته وذلك بالقيام ب:

-تطوير خطة رئيسية للمحافظة على الأراضي وإصلاحها ومكافحة التصحر.

-تحديد أشكال الحيازة للأرض وحقوق الملكية والاستغلال ومتابعة سياسة فتح الأملاك الخاصة للدولة عن طريق الامتياز لمختلف البرامج كالتشجير، زراعة الحبوب، والأعلاف و تربية المواشي.

-حماية النظام البيئي الرعوي، وإعادة النظر في قانون الرعي.

---

[1] -Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement Plan National d'Actions pour l'Environnement et le Développement Durable (PNAE-DD) op. cit. P12-13

[2] -Ibid. P72

-تنمية المناطق المتضررة، وتنشيط المناطق الريفية (مستجمعات المياه، السهوب). يحظى باهتمام السلطات العامة.

-تشكيل مستثمرات مستقرة وتحفيز الاستثمار.

-برنامج تهيئة متكامل للسهوب في المناطق الأشد تدهورا (الجلفة، البيض ، النعامة).

-حفظ وترميم وتوسيع الثروة الغابية والمحافظة على التنوع البيولوجي.

-حماية الواحات[1].

تضمنت المخططات البيئية الكثير من الإجراءات والتدابير ذات الارتباط بمسألة التصحر ومكافحته الا انه وفي الواقع لم تحقق ما كان منتظرا منها وازدادت الأوضاع في منطقة السهوب تفاقما، بالإضافة إلى تمدد التصحر الذي يعد مقوضا للتنمية المستدامة في بعدها الاقتصادي والبيئي وتأثيره السلبي على انتاجية التربة وتدهورها.

ثانيا: بالنسبة للمخطط الوطني المتعلق بتهيئة الاقليم

يعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أحد أدوات تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[2] ، وهو الإطار المرجعي لعمل السلطات العمومية والذي يترجم التوجهات الاستراتيجية لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، وهو أداة لضمان تثمين الموارد الطبيعية واستغلالها العقلاني وحسن توزيع السكان والأنشطة الاقتصادية على كافة الإقليم الوطني، وتوزيع المدن والتجمعات السكانية وحماية وتنمية التراث الإيكولوجي الوطني[3].

وتعد أحكام المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أيضا أداة وقائية من التصحر وتفاقمه باعتباره المحدد لمبادئ وأعمال التنظيم الإقليمي للفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية وتعبئة وتوزيع وتحويل الموارد المائية

[1] -Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement Plan National d'Actions pour l'Environnement et le Développement Durable (PNAE-DD) op. cit. P75-76

[2]- بالإضافة إلى المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل، المخطط التوجيهي لحماية الأراضي ومكافحة التصحر، والمخططات الجهوية لتهيئة الإقليم ومخططات تهيئة الإقليم الولائية، والمخططات التوجيهية لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى

[3]- المواد من 07 إلى 09 القانون 01-20، المؤرخ في 12/12/2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 15/12/2001

وبرامج الاستصلاح الزراعي والري، ولمراعاته للخصوصيات المميزة للإقليم، وخاصة المناطق الحساسة والمتمثلة في الساحل والمرتفعات الجبلية والسهوب والجنوب والمناطق الحدودية[1].

نص القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة على أن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم هو المحدد للأحكام المتعلقة بمجموعة من الفضاءات المرتبطة بظاهرة التصحر وذلك كالآتي:

أ- المرتفعات الجبلية: تنمية هذه المناطق مرتبط بالعمل على:

*حشد الموارد المائية بالتقنيات المناسبة

*الحفاظ على الغابات والتنوع البيولوجي

*فك العزلة وترقية الصناعة الصغيرة والمتوسطة الملائمة لطبيعة المناطق الجبلية[2].

ب – ترقية مناطق الهضاب العليا وتهيئة السهوب

مراعاة الطابع السهبي ورصد ومتابعة المناطق السهبية باستمرار.

*الاستغلال العقلاني للموارد المائية

*مكافحة التصحر بهذه المناطق والاستغلال الفوضوي للأراضي وحماية المناطق الرعوية[3].

ج – مناطق الجنوب وذلك من خلال:

ترقية الموارد الطبيعية وخاصة الموارد المائية ومتابعة رصد المياه الجوفية.

*تطوير الأنشطة الاقتصادية بما يتلاءم وطبيعة المنطقة.

*مكافحة التصحر والترمل وصعود المياه وحماية المنظومات البيئية في الواحات والصحاري[4].

[1]- الفقرات من 03،01 من المادة 11، من القانون 01-20، القانون المذكور سابقا

[2]- المادة من 14 من القانون 01-20، القانون المذكور سابقا

[3]- المادة 15 من القانون نفسه

[4]- المادة من القانون نفسه.

يعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم من طرف الدولة[1]، ويصادق عليه عن طريق التشريع لمدة 20 سنة ويتم تحيينه كل 05 سنوات[2].

ونص القانون 01-20 على إنشاء مجلس وطني لتهيئة الإقليم وتنميته والمستدامة الذي يتولى عملية الاقتراح والتقييم والتحديث الدوري للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم ويتولى:

*المساهمة في إعداد المخططات التوجيهية الوطنية والجهوية

*تقديم التقرير السنوي عن تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أمام غرفتي البرلمان[3].

المخطط الوطني لتهيئة الإقليم هو وسيلة للتخطيط الحضري المركزي، وتعد المخططات التوجيهية للبنى التحتية الكبرى، والخدمات الجماعية ذات المنفعة العامة الوطنية في مختلف قطاعات الدولية وسائل تنفيذه[4]، وتشكل قواعده الية وقائية أساسية وذات أهمية بالغة في مكافحة التصحر في ظل غياب مخططات محلية في هذا المجال، ورغم وجود الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة المعتمد سنة 2001، وأجندا 21 لعام 2001-2004 إلا أن الغموض المحيط بقيمتهما القانونية يشكل عائقا من تحقيق الهدف من اعتمادهما[5].

الفرع الثالث: مكافحة التصحر من خلال البرنامج التصوري الاقطاعي

يعد التصحر مسألة بيئية معقدة تتداخل مع العديد من المجالات في طبيعتها، كما تتقاطع مكافحته بتنظيم عدة قطاعات ولذلك فان الآليات الاستشرافية لهذه المجالات ذات أهمية كبيرة في تعزيز عملية التصدي لها والوقاية منها، وتعد مصدرا مهما لقواعد مكافحة التصحر ولتوضيح ذلك سنتناول المخطط الوطني للتنوع البيولوجي أولا، والمخطط الوطني للغابات ثانيا ، والمخطط الوطني للمياه في ثالثا.

[1]- المادة 19 من القانون 01-20، القانون المذكور سابقا

[2]- المادة 03 من القانون نفسه

[3]- المادة 21 من القانون 01-20، القانون المذكور سابقا

[4]- مقال د.عيلي رضوان ،" مخططات التعمير كوسيلة لتنفيذ السياسة الوطنية للتعمير"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، عدد 16، جوان 2016، ص130-139.

[5]- وناس يحي، التخطيط البيئي المحلي في الجزائر : التطورات الراهنة والإشكاليات القانونية والمادية التي تثيرها، مجلة الحقيقة جامعة أدرار، العدد السادس ماي 2005، ص 144-161

أولا: بالنسبة للمخطط الوطني للتنوع البيولوجي

نص قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضرورة عدم إلحاق الضرر المعتبر عند كل نشاط بالتنوع البيولوجي[1]، وذلك لأهميته البيئية والاقتصادية التي أدركت الجزائر أهمية المحافظة عليه، ووفاء لالتزاماتها الدولية في هذا المجال تبنت الاستراتيجية الوطنية للمحافظة عليه 2011 – 2020 ، وحددت من خلالها المجالات ذات الأولوية القصوى نظرا لأهميتها البيئية والاقتصادية والاجتماعية ولتحقيق استدامة التنوع البيولوجي وتتعلق بإدارة المناطق المحمية، وإدارة أنظمة الموائل، والإدارة المتكاملة للنظم الزراعية[2].

وتمثل القواعد الوقائية للمحافظة على التنوع البيولوجي من التراجع في مكوناته الكمية والنوعية نتيجة الاستغلال المفرط، والسلوكيات الفوضوية كالرعي الجائر، وتدمير الغابات[3] ، مصدرا مهما للأحكام المتعلقة بمكافحة التصحر.

ثانيا: بالنسبة للمخطط الوطني المتعلق بترقية الغابات

تساهم الغابات بالإضافة إلى أهميتها البيئية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجزء كبير من البلاد، وتسعى الجزائر من خلال سياسة تعزيز تنمية القطاع الغابي إلى حماية وتعزيز الغابات والموارد الغابية، وتوسيع الغابات بالتشجير، ومكافحة التصحر وتآكل التربة.

ويشكل المخطط الوطني للتشجير 1999-2018 المعتمد من طرف مجلس الوزراء في سنة 1999 رؤية طويلة الأجل تهدف إلى تشجير أكثر من 1.2 مليون هكتار والوصول إلى معدل تشجير يتراوح ما بين 11 و14 بالمائة في آفاق سنة 2020 [4] وهو أحد المجالات الأساسية للسياسة الغابية في الجزائر، وأحد الأدوات الاقتصادية الرئيسية لتلبية الحاجات الوطنية من الخشب، وهو آلية لتجسيد البعد الجديد

[1]– نص قانون البيئة في مادته الثالثة 03 فقرة 01 على مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي الذي يهدف إلى عدم إلحاق الضرر المعتبر بالتنوع البيولوجي عند كل نشاط

[2]– عموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، بتزوزو، 2010، ص 42

[3]– دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر المرجع السابق، ص86.

[4]-Ministere de l'agriculture et du developpement rural direction generale des forets organe national de coordination sur la lutte contre la desertification. Rapport national de l' algerie sur la mise en oeuvre de la convention de lutte contre la desertification. Septembre2004. 3Riad bensouiah, Politique forestiere et lutte contre la desertification en algerie du barrage vert au pnda foret mediterraneenne t, Xxv, n° 3, novembre 2004, p195

للثروة الغابية الذي يراعي المتطلبات البيئية بالإضافة إلى المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية، ويعتمد في تنفيذه على مجموعة من الأسس وهي:

-على إدماج السكان كجزء في إدارة الثروة الغابية.

-تقييم الثروة الغابية والمراعي.

-تنمية المناطق الزراعية المتواجدة ضمن وفي المحيط الغابي.

-المحافظة على الموارد المائية[1].

وتسعى الدولة من خلال المخطط الوطني للتشجير تحقيق مجموعة من الأهداف وهي:

أ/التعزيز التهيئة الغابية وذلك من خلال وضع برامج تسيير وتهيئة لمختلف الغابات الوطنية.

ب/تعزيز عملية إعادة التحريج بمختلف أنواعها على المستوى الوطني وذلك من أجل:
-زيادة إنتاج الأخشاب لتلبية الحاجات الوطنية وخاصة في المناطق الشرقية حيث المناخ الملائم لذلك.

-حماية التربة من كل أشكال التدهور.

-تعميم عملية إنشاء مصدات الرياح وخاصة في المناطق السهبية والصحراوية وذلك من أجل استعادة أنظمة الحماية المتدهورة، وحماية المنشآت الأساسية، والحد من الترمل، والتقليل من التبخر وخاصة في ظل محدودية الموارد المائية.

إن القواعد الوقائية للمخطط الوطني للغابات ذات أهمية أساسية ومباشرة في مكافحة التصحر للارتباط الوثيق القائم بين مجال الغابات وعملية التصدي للتصحر.

[1] -Ministere de l'agriculture direction generale des forets. Organe national de coordination sur la lutte contre la desertification. Rapport national sur la mise en oeuvre de la convention des nations unies sur la lutte contre la desertification. Avril 2002

ثالثا: بالنسبة للمخطط الوطني المتعلق بالموارد المائية

نص القانون 05- 12 المتعلق بالمياه على أن الأدوات المؤسساتية للتسيير المدمج للموارد المائية تتشكل من هيئات استشارية تتمثل في المجلس الوطني الاستشاري[1]، ولجنة الهيدروغرافي[2]، والمخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية[3]، والمخطط الوطني للماء، والذي تشكل الأهداف المحددة به أساسا لنشاط الإدارة المكلفة بالموارد المائية[4]، ويتولى حسب المادة 59 من القانون 05- 12 المتعلق بالمياه ما يلي:

-ضبط الأهداف والأوليات الوطنية في مجال حشد الموارد المائية وتسيرها المدمج، بالإضافة إلى تحويلها وتخصيصها.

-تحديد الأهداف والأولويات الوطنية في مجال حشد الموارد المائية

-تحويل الموارد المائية وتخصيصها

وتنشأ المخططات التوجيهية للموارد المائية لكل وحدة هيدروغرافية طبيعية، وتتولى تحديد الاختيارات الاستراتيجية لتعبئة وتخصص واستعمال الموارد المائية بما ذلك المياه غير العادية وتهدف إلى تحقيق:

-تلبية الاحتياجات من الماء التي تناسب الاستعمالات المنزلية والصناعية والفلاحية والاستعمالات الاقتصادية والاجتماعية.

-الحماية الكمية والنوعية للمياه الجوفية والسطحية.

-الوقاية من الأخطار المرتبطة بالظواهر الطبيعية الاستثنائية مثل الجفاف والفيضانات وتسيرها.

-تحديد أهداف تنمية وتعبئة المياه ونقلها ما بين الوحدات الهيدروغرافية الطبيعية، وتحديد الأهداف في مجال استعمال الموارد المائية بالإضافة إلى تحديد التدابير المرتبطة بمتطلبات اقتصاد الماء وتنمية وحماية نوعيته[5].

---

[1]- المادة 62 من القانون رقم 05-12، والمؤرخ في 04-08-2005، والمتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية عدد 60 لسنة 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-03 المؤرخ في 23/01/2008، الجريدة الرسمية عدد 04 المؤرخة في 2008/01/27.

[2]- المادة 64 من القانون رقم 05-12المذكور سابقا.

[3]- المادة 56 من القانون نفسه.

[4]- المادة 61 من القانون نفسه .

[5]- المواد 56 و57 من القانون رقم 05-12المذكور سابقا.

وفي إطار سعي الجزائر لتحقيق الأهداف المحددة في المخطط الوطني للماء وضعت الوزارة المكلفة بالقطاع خطة خماسية 2015-2019 تتمحور حول:

-استمرارية وتعزيز سياسة تعبئة الموارد المائية والتقليدية وغير التقليدية لضمان الاحتياجات الوطنية وخاصة في مناطق الهضاب العليا.

-إعادة تأهيل وعصرنه وتوسيع أنظمة السقي والري في المساحات المسقية الكبرى والمتوسطة والصغرى، بالإضافة إلى توزيع الماء الشروب وقنوات الصرف الصحي.

-تعزيز الحوكمة في قطاع الموارد المائية والبيئة[1].

يعد المخطط الوطني للماء من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية لمدة عشرين (20 سنة)، ويوافق عليه بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالموارد المائية، وينفذ من طرفها من خلال مخططات وبرامج التنمية القطاعية على المدى المتوسط والقصير[2] .

تولي الجزائر أهمية كبيرة للثروة المائية وتنظيمها باعتبارها عنصرا حيويا هاما[3]، وتشكل الآليات الاستشرافية والوقائية في قطاع المياه مصدرا هاما لمكافحة التصحر للارتباط الوثيق بينهما، ولأهمية الماء في البيئات الهشة والحساسة، ولتعزيز سبل التصدي لظاهرة التصحر واستقرار السكان في هذه المناطق. ومما تقدم نستخلص ان مجموعة القواعد الاستشرافية والمجسدة في المخططات الوطنية المختلفة تشكل مصدرا مهما للقواعد القانونية لمكافحة التصحر، وتلعب دورا أساسيا في تعزيز عملية الوقاية منه والتصدي له وتكمله الآليات التشريعية المعتمدة والتي ترتبط مجالاتها ومواضيعها بعملية مكافحة التصحر.

[1]- وزارة الموارد المائية والبيئة، السياسة الحكومية في مجال الموارد المائية والبيئة، 2015، ص 06

[2]- المواد من 08 10 من المرسوم التنفيذي رقم 10-01، المؤرخ في 04 يناير 2010، يتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء، الجريدة الرسمية عدد 01 المؤرخة في 06 يناير 2010

[3]- دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مرجع سابق، ص 93

المبحث الثاني: مظاهر حماية البيئة من التصحر في التشريع الوطني

داخل هذا المبحث سوف نقوم بذكر أهم مظاهر حماية البيئة من مشكل التصحر حسب ما ذكره المشرع الوطني، وذلك من خلال مطلبين إثنين على التوالي:

المطلب الأول: القواعد المتعلقة بحماية العناصر الطبيعية

تعد كل من الغابات، المياه، المناطق الجبلية والمجالات المحمية عناصر طبيعية لها علاقة مباشرة بالتصحر، لذا فإن تنظيم قواعد قانونية تهتم بحمايتها من شأنه المساهمة في مكافحة التصحر ولذلك سوفن سنتناول النظام العام للغابات (فرع أول) وقانون المياه (فرع ثاني) وقانون حماية المناطق الجبلية (فرع ثالث) وقانون المجالات المحمية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: النظام العام للغابات

تلعب الغابات دورا أساسيا في تحقيق التوازن الطبيعي والمناخي والاقتصادي والاجتماعي للبلاد، إذ تعد الغابات ضرورية لمكافحة الانجراف وزحف الصحراء وحماية وتحسين النشاطات الفلاحية والرعية وغيرها، وطالما أن أهم خاصية تتميز بها هذه الثروة الغابية أنها بطيئة النمو وسريعة التلف، فإن المشرع الجزائري قد خصها بنظام حماية خاصة للمحافظة عليها، بحيث أصدر أول تشريع يتعلق بالغابات والتمثل في القانون رقم 84-12[1] المؤرخ في 23 جوان 1984 بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، والاتفاقية الافريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، وبروتوكول التعاون بين دول شمال افريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي، إذ نظم كل ما يتعلق بالثروة الغابية، كممارسة الرعي فيها، والبناء عليها، واستخراج المواد منها، وتهيئتها، والضبط الغابي، وتضمن 06 أبواب و 94 مادة وتجرد الإشارة إلى أنه ومنذ صدور عام 1984 لم يتم تحيين قواعده مسايرة لتطور مفهوم وأهمية الغابات وخاصة من الناحية البيئية على المستوى الدولي.

كما تقوم الوزارة المعنية بوضع برنامج لمكافحة التصحر يتضمن الدراسات المتعلقة بظواهر التصحر وتحديد المناطق التي يجب حمايتها والطرق والوسائل الواجب استعمالها.

[1]- القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن التزام العام للغابات، (جريدة رسمية العدد 26) المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 91-20، المرخ في 02 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية عدد 62.

وتظهر أهمية القواعد المنظمة للنظام العام للغابات كونها تنظم عنصرا من العناصر الطبيعية ذات الأهمية الكبيرة في التصدي لظاهرة التصحر ومكافحتها.

الفرع الثاني: قانون المياه

لقد عالج قانون المياه رقم 05-12[1] العديد من المواضيع المتعلقة بالموارد المائية من حيث تحديد الأملاك العمومية الطبيعية للمياه وحمايتها والحفاظ عليها من مخاطر التلوث والفيضانات، لما في ذلك علاقة وطيدة بحماية الأراضي من الجفاف والتصحر، وجاء كذلك ليحدد المبادئ والقواعد المطبقة لاستعمال، وتسيير وتنمية الموارد المائية بمختلف مصادرها كونها ملكا للمجموعة الوطنية[2]. فتنظيمها وحسن إدارة استعمالها من شأنه أن يساعد على الحد من انتشار التصحر وتعزيز مكافحته[3].

في عام 1999 بدأ أكبر جهد عالمي لمناقشة مشاكل إدارة المياه العذبة والوصول إلى استراتيجيات دولية للمياه من خلال مشروع الرؤية العالمية للمياه، وأهم استراتيجية توصل إليها المشروع بالتعاون مع البنك الدولي هي تسعيرة المياه التي قوبلت برفض من الدول العربية، لاعتبار أن الهدف من الترويج مبدأ تسعير المياه وبيعها في المنطقة هو خدمة إسرائيل[4].

وتشكل المياه وصعوبة التوصل إليها تحدي كبير يواجه المجتمع، ومقوض للتنمية الاقتصادية في العديد من مناطق العالم[5]، وتعد الإدارة المتكاملة لموارد الأراضي والمياه من أنجح الطرق لمنع التصحر[6]، فقضايا إدارة الموارد المائية أصبحت اهتمام جميع الدول وخاصة تلك التي تعاني من نقص فيها أو في مناطق جافة وخاصة في ظل تفاقم ظاهرة تغير المناخ وأثرها المباشر على الموارد المائية.

---

[1]- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 2005/08/04 والمتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية عدد 06، مؤرخة في 04-09-2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-03 المؤرخ في 2008/01/23، الجريدة الرسمية رقم 04 المؤرخة في 2008/01/27 والأمر رقم 09-02 المؤرخ في 2009/07/22، الجريدة الرسمية رقم 44، المؤرخة في 2009/04/26.

[2]- المادة 01 من القانون رقم 05-12 من القانون نفسه.

[3]- المادة 04 من القانون نفسه.

[4]- سي ناصر إلياس، دور الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة لخظر باتنة، 2012-2013، ص70.

[5]- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الأنظمة البيئية ورفاهية الانسان لأراضي الرطبة والمياه، ص02.

[6]-برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الأنظمة البيئية ورفاهية الانسان بلورة لنتائج التصحر، ض14.

إن سوء إدارة الموارد المائية وتلوث المياه الجوفية والتخطيط غير الملائم لأنظمة الري عوامل مساهمة في تفاقم ظاهرة التصحر[1]، وتزداد أهمية الأحكام المنظمة للموارد المائية لعلاقتها بقطاعات أخرى كالزراعة وما تلعبه من دور أساسي في توفير الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي، والطاقة باعتبارها محركا أساسيا للتنمية في المجتمعات وما تحتاجه من هذا المورد، بالإضافة إلى أن الاستخدام المستدام للمياه الجوفية يعزز من قدرات التعامل مع نوبات الجفاف لما تشكله من احتياطي يتم استعماله في ظل نقص المياه السطحية، لذلك فإن الإدارة المستدامة للموارد المائية مع مراعاة حماية البيئة يساعد في القضاء على تدهور الأراضي والحد من التصحر.

الفرع الثالث: قانون حماية المناطق الجبلية

نجد أن المشرع الجزائري ينظم حماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة بموجب القانون 04-03[2] المؤرخ في 23 جوان 2004، كما يربط الطاقات المتجددة ويجعلها في إطار التنمية المستدامة في القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 أوت 2004، وينظم الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة في القانون 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، وينظم المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة في القانون 11-12 المؤرخ في 17 فيفري 2001.

وجدير بالذكر أن مسألة حماية المناطق الجبلية تضمنها قانون البنية في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10، وكذا قانون الغابات رقم 84-12، إذ جاء في نص المادة 06 الفقرة الأولى تعتبر ذات مصلحة وطنية:

1- حماية الغابات والتكوينات الغابية الأخرى وأراضي ذات الطابع الغابي وتنميتها واستغلالها بصفة عقلانية.

حيث يتضح من نص المادة مدى إهتمام المشرع الجزائري بهذا التصحر الطبيعي لذلك خصه بنظام قانوني خاص، مسايرة للتشريعات المقارنة ولتسهيل تطبيق السياسات الخاصة بهذا المجال[3].

[1]- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، تقرير المياه 34: الري في اقليم الشرق الأوسط بالأرقام استقصاء النظام العالمي للمعلومات بشأن المياه والزراعة 2008، روما، ص65.

[2]- القانون رقم 04-03 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، جريدة الرسمية رقم 41 مؤرخة في 2004/06/27.

[3]- وناس يحي ورباحي أحمد، أسس ومبررات قانون مكافحة التصحر، نحو قانون خاص بمكافحة التصحر، (تأليف جماعي)، مخبر البحث "القانون الخاص المقارن"، جامعة حسيبة بن بو علي – الشلف – دار الكتاب العربي، 2016، ص 11-54

ولقد تضمن العديد من المواضع منها تعريف وتصنيف المناطق الجبلية[1]، وتهيئتها[2] وشروط التكفل بها أثناء إعداد وسائل تهيئة الإقليم"[3].

كما أنه ومن أجل تعزيز حماية المناطق الجبلية نص هذا القانون على استحداث مجلس وطني للجبل لحماية المناطق الجبلية يتولى : [4].

–تحديد الأنشطة الكفيلة بحماية وترفيه مختلف المناطق والكتل الجبلية.

–تسهيل عملية التنسيق بين مختلف الأنشطة المبرمجة على مستوى الكتل الجبلية، عن طريق الآراء والاقتراحات التي يقدمها.

–تقديم الاستشارة حول أولويات التدخل العمومي، وكذا شروط تقديم المساعدات التي يمنحها صندوق الجبل.

–التحسيس بأهمية المناطق الجبلية وضرورة حمايتها وترقيتها في إطار التنمية المستدامة.

كما تم إنشاء بموجب المادة 13 من القانون رقم 04-03، صندوق الجبل الذي يتولى مساندة تمويل الأنشطة والعمليات الرامية إلى حماية وترقية وتأهيل المناطق الجبلية، وكذا مختلف الدراسات المرتبطة بها.

الفرع الرابع: قانون المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة

حظيت المجالات المحمية في التشريع الجزائري بحماية قانونية متميزة من خلال سن قانون خاص بها رقم 11-02 [5]نظرا لأهميتها العلمية، السياحية، الترفيهية و الجمالية ولاسيما الايكولوجية بالحفاظ على التنوع البيولوجي بعد أن كانت منظمة بموجب قانون حماية البيئة، حيث عمد المشرع إلى تصنيفها ، تقسيمها حسب أهميتها وحظر العديد من الأنشطة بها وأخضع أخرى للترخيص إلا أن الواقع يؤكد وجود انتهاكات خطيرة لهذه المجالات رغم ما وقعه القانون من جزاء في هذا المجال.

[1]– المادة 2-5 رقم 04-03، السابق ذكره

[2]– المادة 6، القانون نفسه.

[3]– المادة 7-14، القانون نفسه

[4]– بن شارف أحمد، النظام القانوني لمكافحة التصحر في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص122.

[5] – القانون رقم 11-02، المؤرخ في 2011/02/17، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 13، المؤرخة في 2011/02/28.

وعلى أساس واقعها الايكولوجي تصنف حسب الأهداف البيئية المراد منها تحقيقها والشروط والمعايير الواجب توفرها في كل صنف إلى:

الحظيرة الوطنية: هي مجال طبيعي ذو أهمية وطنية ينشا بهدف الحماية التامة لنظام بيئي أو عدة أنظمة بيئية، وهو يهدف أيضا إلى ضمان المحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها وحمايتها، بحكم تنوعها البيولوجي، وذلك مع جعلها مفتوحة أمام الجمهور للتربية والترفيه[1].

الحظيرة الطبيعية: هي مجال يرمي إلى الحماية والمحافظة والتسيير المستدام للأوساط الطبيعية والحيوان أو النبات والأنظمة البيئية والمناظر التي تمثل أو تميز المنطقة[2].

المحمية الطبيعية الكاملة: هي مجال ينشأ لضمان الحماية الكلية للأنظمة البيئية، أو عينات حية نادرة للحيوان أو النبات التي تستحق الحماية التامة[3]، ويمكن أن تتواجد داخل المجالات المحمية الأخرى حيث تشكل منطقة مركزية حسب أحكام المادة 15 من القانون رقم 11-02. وتنشأ المحمية الطبيعية الكاملة بموجب قانون يحدد أحكام الحماية المتعلقة بها.

ومن أجل ضمان حمايتها، تمنع كل الأنشطة في المحمية الطبيعية و لا سيما منها:

- الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخييم،
- كل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي، وكل أنواع الرعي،
- كل فعل من شانه الإضرار بالأنواع الحيوانية أو النباتية أو تهريبها[4].

محمية طبيعية : هي مجال يهدف إلى الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية ، والمواطن وحمايتها أو تجديدها، والتنوع البيولوجي.

محمية تسيير المواطن: تهدف إلى الابتعاد على ظروف المواطن الضرورية للمحافظة على التنوع البيولوجي وحمايته[5].

[1]- المادة 5 من القانون 11-02 السابق الذكر.

[2]- المادة 6 من القانون 11-02 السابق الذكر

[3]- المادة 7، القانون نفسه.

[4]- المادة 8، من القانون 11-02 السابق ذكره.

[5]- المادة 11، القانون 11-02 السابق ذكره.

موقع طبيعي: هو كل مجال يضم عنصر أو عدة عناصر طبيعية ذات أهمية بيئية كشلالات المياه، والكثبان الرملية. [1]

•**رواق بيولوجي**: يضمن الإبقاء على التنوع البيولوجي الحيواني والنباتي وعلى حياة الأنواع.

وتكمن أهمية القواعد القانونية المتعلقة بحماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية كونها تساهم في مكافحة التصحر والتصدي له إذ أنها نعزز من الحفاظ على الموارد الطبيعية وخاصة التنوع البيولوجي الأمر الذي من شأنه حماية البيئة بصورة عامة[2].

المطلب الثاني: القواعد المنظمة للأنشطة الضارة وتسيير الكوارث

يرتبط التصحر كمسالة بيئية بالتنوع البيولوجي وإدارة الأراضي وكل نشاط ضار بهذه المجالات من شانه زيادة انتشاره وتفاقمه ، وسنعالج في هذا المطلب القواعد المنظمة لبعض الأنشطة الضارة وتسيير الكوارث وذلك بدراسة قانون الصيد في الفرع الأول، وقانون الرعي في الفرع الثاني، وقانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها في الفرع الثالث، وقانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة في الفرع الرابع.

الفرع الأول: قانون الصيد

جاء القانون رقم 04-07 لينظم صيد الحيوانات البرية، ويحدد شروطه، والشروط الواجب توفرها في الشخص الراغب في ممارسة الصيد، ويهدف إلى المحافظة على الثروة الصيدية وترقيتها[3]، والتي حددها بأصناف الطرائد والأصناف سريعة التكاثر[4]، وحدد الشروط الواجب استيفائها لكل مواطن يرغب في ممارسة الصيد، ومنها أن يكون حائزا على رخصة وإجازة للصيد ساريتين المفعول، وأن يكون منخرطا في جمعية للصيادين، بالإضافة إلى حيازته لوثيقة تأمين سارية المفعول تغطي المسؤولية المدنية باعتباره صيادا ومسؤوليته الجزائية عن استعماله للأسلحة النارية أو وسائل الصيد الأخرى، وهي رخصة شخصية صالحة لمدة 10 سنوات عبر كامل التراب الوطني وتسلم من طرف الوالي المختص أو من ينوب عنه أو

[1]- المادة 12، من القانون 11-02 السابق ذكره.

[2]- بن شارف، مرجع سابق، ص124.

[3]- المادة 01 من القانون رقم 04-07، المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخة في 14/08/ 2004.

[4]- المادة 52 من القانون نفسه

رئيس الدائرة المختص إقليميا بمقر إقامة صاحب طلب رخصة الصيد[1]، وتسمح لحاملها بممارسة الصيد في أماكن محددة ومؤجرة إما بالمزارعة أو من طرف الجمعية المنتسب إليها، وهي سارية لمدة سنة واحدة، ولا تسلم إلا للصياد الحائز على رخصة للصيد[2].

إن حماية الثروة الصيدية من جميع الأنشطة الضارة به ذا أهمية أساسية للحفاظ على التنوع البيولوجي في تعزيز مكافحة التصحر، وفي هذا الاتجاه منع هذا القانون القيام بـ:

– الصيد عند تساقط الثلوج وأثناء غلق فترة مواسم الصيد، باستثناء الأصناف سريعة التكاثر وفي الليل وأثناء فترة التكاثر للطيور والحيوانات[3].

– ممارسة الصيد في الحظائر الثقافية في مفهوم القانون 98/04 المؤرخ في 1998/06/15 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، وفي المحميات البرية المنشأة بموجب القانون وفي الغابات والأحراش والأدغال المحروقة والتي أعيد تشجيرها، والتي يقل عمر الشجيرات المغروسة فيها عن 10 سنوات والمواقع المكسوة بالثلوج[4].

إن الأحكام المنظمة لنشاط الصيد من شأنها تحقيق الحفاظ على التنوع البيولوجي وخاصة في المناطق الهشة مما يساهم في مكافحة التصحر[5].

الفرع الثاني: قانون الرعي

تلعب المراعي دورا هاما في المحافظة على التربة من الانجراف من خلال غطاءها النباتي، وتدهورها مظهر من مظاهر التصحر، وتشكل القواعد المتعلقة بتنظيمها والمحافظة عليها إطارا أساسيا للتصدي لظاهرة التصحر[6].

نص قانون الرعي على أن أراضي البور الواقعة بالمناطق السهبية ملكا للدولة وذلك تكريسا لأهميتها[7]، وأن حق استعمالها مخصص لمربي الماشية المالكين والمستغلين مباشرة وشخصيا لقطعانهم، وكذلك

[1]– المواد 06و 07 و 08 من القانون رقم 04-07.

[2]– المواد13 و14 من القانون نفسه

[3]– المادة 25 من القانون نفسه

[4]– المادة 33 من القانون رقم 04-07، المذكور سابقا.

[5]– سعد جاسم محمد، كيف نوقف زحف الصحراء ونحافظ على البيئة، مجلة كلية المأمون الجامعة العراق، عدد 25، ص 63-88.

[6]– المادة 01 من الأمر 75-43، المؤرخ في 17/06/1975، والمتضمن لقانون الرعي، الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخة في 08/07/1975.

[7]– المادة 02/02 من القانون نفسه

للمستحقين في الثورة الزراعية[1]، والدولة هي التي تحدد سياسة التسويق والتجهيز والاستثمار في هذه المناطق، وهي أيضا التي تضع الهياكل وتوفر الوسائل في مادة الإنتاج، وتتكون المناطق السهبية التي تدخل في نطاق هذا الأمر من المناطق الرعوية الشاسعة الممتدة من الشرق إلى الغرب والمنحصرة بين جبال الأطلس التلي شمالا التي يصل فيها معدل تساقط الأمطار سنوي 400مم والأطلس الصحراوي جنوبا التي يصل فيها معدل تساقط الأمطار سنوي 100مم، ويقطنها أكثر من سبعة (07) ملايين نسمة[2].

وتشكل الأراضي البور في هذه المناطق بحسب هذا القانون مجموع المراعي الطبيعية باستثناء تلك التي كانت قبل نشر أحكام هذا الأمر موضوع استثمار مستقر[3] ، والمجالس الشعبية البلدية الواقعة في إقليمها هذه الأراضي لها سلطة تنظيمها واستغلالها، وتدرج تهيئتها المتكاملة ضمن استراتيجية التنمية الوطنية[4]، وتعزيزا لأهمية هذه المناطق ولأجل حمايتها منع قلع وإتلاف جميع النباتات الليفية وشبه الليفية، وكل عمل من شأنه تسهيل إتلاف المراعي، والانجراف الريحي أو النهري، ونظم عملية الحرث فيها[5].

وأدى التغيير في الأساليب التقليدية للرعي الذي يعد ممارسة تقليدية تنظم الضغط الممارس على المراعي ولا تؤدي إلى تدهورها بفعل السياسات الفلاحية غير المجدية إلى زيادة الضغط الممارس عليها[6]، والرعي الجائر والإفراط في استغلال الأراضي الهامشية وإزالة الغابات يزيد من تفاقم فشل سياسات إدارة الموارد الطبيعية[7]، وتنظيم المراعي وتهيئتها وحسن إدارتها عوامل من شأنها تعزيز الوقاية من التصحر ومكافحته[8].

---

[1]- المادة08 من القانون نفسه

[2]- المحافظة السامية لتنمية السهوب مفاهيم حول الوسط السهبي، وثيقة إرشادية مطبوعة، م ت ب إ، 2015

[3]- المادة 10 من الأمر 75-43، المذكور سابقا

[4]- المواد من المادة 38 ،49 من القانون نفسه.

[5]- المواد 77و 78 من القانون نفسه.

[6]- الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثيقة رقم:E/CN.17/2000/6/Add 2.، المؤرخة في 2000/02/03، والمتضمنة لتقرير الأمين العام حول تحقيق التكامل في التخطيط وإدارة موارد الأرض (مكافحة التصحر والجفاف)، ص07

[7] -Asma Ali Abahussain et Anwar Sh. Abdu et autres / Desertification in the Arab Region: analysis of current status and trends/ Journal of Arid Environments (2002) 51: 521-545.p533

[8]- تهيئة المراعي تعتمد على أربع أسس هي: الرعي بنوع أمثل والرعي بالعدد الأمثل والرعي في الموسم الأمثل والرعي بالتوازن الأمثل، أما إدارتها فتهدف إلى تحديد أنجح الطرق للعناية بالحيوانات التي تعيش في المراعي وطرق تداولها عليها والتي تسمح أيضا بالمحافظة على استمرارية الغطاء النباتي والعناصر البيئية الأخرى داخل المراعي. 2015.

لفرع الثالث : قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

جاء قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها لينظم كل العمليات المتعلقة بجمع وفرز ونقل وتخزين وإزالة النفايات وتثمينها وفق طريقة تضمن الصحة العمومية والبيئة من الآثار الضارة التي قد تحدثها[1]، ووفقا للشروط المطابقة للمعايير البيئية ودون أن تشكل أخطارا على الموارد المائية، والتربة، والهواء، وعلى الكائنات الحية الحيوانية والنباتية[2]، إذ يخرج من مجال تطبيقه هذا النفايات المشعة، والنفايات الغازية، والمياه القذرة، والمتفجرات غير المستعملة، وحطام الطائرات والبواخر[3].

وجاء هذا القانون أيضا لتعزيز المنظومة التشريعية البيئية الوطنية فيما يتعلق بتنظيم وتسيير النفايات، التي أصبح من الضروري تدويرها لأهميتها الكبيرة في حماية الطبيعة مما يتفق وضرورة تسيير الموارد الطبيعية، كما أن التسيير العقلاني للنفايات الصلبة المنزلية والنفايات الخطيرة أداة من أدوات تطوير الصحة ونوعية الحياة، والتي تشكل هدف من أهداف المخطط الوطني من أجل أعمال البيئة والتنمية المستدامة[4]، ويعد البرنامج الوطني للتسيير المتكامل للنفايات الحضرية الصلبة (2001-2004) (**pro den**) امتداد للقانون 01/19 والذي يهدف على الخصوص إلى تحسين إطار عيش السكان والمحافظة على صحتهم والتخلص الصحيح والراشد للنفايات وإعادة استخدام النفايات القابلة للتدوير، الأمر الذي ينعكس في مجمله إيجابيا على البيئة ومن شأنه تعزيز الوقاية من التصحر التصدي لآثاره[5].

إن الانتشار العشوائي للنفايات يسبب تلوث المياه وعامل مساعد على تفاقم التصحر[6].

---

[1]- المادة 01 من القانون رقم 01-19، المؤرخ 12-12-2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 15/12/2001

[2]- المادة 11 من القانون نفسه

[3]- المادة 04 من القانون نفسه.

[4] -Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement Plan National d'Actions pour l'Environnement et le Développement Durable (PNAE-DD) op. cit.p16-17.

[5]- بوفنارة فاطمة، تسيير النفايات الحضرية الصلبة والتنمية المستدامة في الجزائر حالة مدينة الخروب، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التهيئة الإقليمية، جامعة منتوري قسنطينة كلية علوم الأرض، الجغرافيا والتهيئة العمرانية، جوان 2009، ص 56 .

[6] -Asma Ali Abahussain et Anwar Sh. Abdu et autres/ Desertification in the Arab Region: analysis of current status and trends/ Journal of Arid Environments (2002) 51: 521-545.p531

الفرع الرابع: قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة

تساهم الكوارث الطبيعية في تدهور الأراضي الأمر الذي يزيد من انتشار ظاهرة التصحر[1]، وجاء القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة لينظم قواعد تحكم التهديدات المحتملة على الإنسان وبيئية، سواء كانت طبيعية استثنائية أم بفعل الإنسان، وذلك بتحديدها، ومراقبتها، والوقاية منها[2].

ونظم هذا القانون عددا من الأخطار الكبرى من ضمنها التصحر الذي أدرجه ضمن المخاطر المناخية، بالإضافة إلى الجفاف والرياح الرملية[3]، وخص الغابات بأحكام خاصة بوقايتها من الحرائق[4]، التي تعد مساهما في التصحر في حالة تكررها وكثافته[5].

جاء القانون 04/20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة في إطار سعي الجزائر لإرساء منظومة خاصة بإدارة الكوارث البيئية الكبرى والوقاية من الأخطار الصناعية الكبرى وأثر ذلك على البيئة والسكان.

[1]- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، توقعات البيئة للمنطقة العربية، مرجع سابق ، ص13

[2]- المادة 02 من القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25-12-2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 84 المؤرخة في 29/04/ 2004

[3]- المادة 26 من القانون نفسه

[4]- المادة 29 من القانون نفسه.

[5]- برنامج الامم المتحدة للبيئة التقييم البيئي 2005، الأنظمة البيئية ورفاهية الإنسان: بلورة لنتائج ظاهرة التصحر، مرجع سابق، ص10

خاتمة

خاتمة:

في الختام فإنه يمكننا القول بأن ظاهرة التصحر تعد مشكلة أو آفة طبيعية لها العديد من الآثار والانعكاسات السلبية على البيئة والإنسان من جهة ثانية ولهذا فإن الجزائر اليوم وفي سبيل مكافحة هذه الظاهرة الطبيعية أصبحت تسعى جاهدة إلى حماية البيئة وذلك من خلال اثراء قوانينها الوطنية الداخلية وقصد السيطرة على هذه الظاهرة او بالأحرى وضع نقطة نهاية لها.

من جهتنا وبناءا على ما سبق من معلومات فإنه ارتأينا اقتراح التوصيات الآتي بيانها كالتالي:

-يجب تظافر جهود الجهات الحكومية والمحلية في سبيل اعادة تأهيل المناطق المتصحرة وإعادة اكتساب التوازن البيئي وإعادة الحياة إلى الأراضي الزراعية الميتة.

-وقف الزحف السكاني والامتداد العمراني على الأراضي الزراعية.

-سنّ القوانين التي تحمي الأرض من السلوكيات البشرية المتسببة للتصحر.

-تشجيع مشاريع الزراعة والتشجير واستزراع المناطق القاحلة وذلك من خلال زراعة المناطق الجافة.

-ضرورة إيقاف قطع الأشجار وإحراق الغابات وتجريف الأراضي الزراعية وإيقاف ما يعرف بالرعي الجائر ووجوب تنظيم عمليات الرعي وتنظيم طرق التعامل مع التربة والعناية بها.

-إطلاق حملات توعية للسكات حول التصحر وطرق حماية التربة والتعامل مع الأراضي الزراعية وتوفير الموارد المائية والحفاظ عليها.

-صيانة ا لموارد المائية بشكل دوري

-تثبيت التربة وحمايتها من الانجراف من خلال تكثيف الغطاء النباتي بطرق زراعية محترفة ومدروسة.

-ضرورة العمل على تعزيز وتكثيف التعاون بين المؤسسات المعنية بكافحة التصحر وحماية البيئة بغية تنفيذ ووضع استراتيجيات وطنية شاكلة لمكافحة ظاهرة التصحر.

-ضرورة إنشاء المؤسسات المكلفة بحماية البيئة قاعدة بيانات دقيقية وأساسية تعمل على مراقبة تدهور الأراضي بغية إيجاد الحلول الكفيلة بوضع حد لهاذه الظاهرة الطبيعية.

-ترشيد استغلال البيئة واستخدام برامج للإدارة المستدامة للموارد الطبيعية

-ضرورة استخدام أساليب لتحسين مستوى قدرات البلاد من حيث علوم الأرصاد والطقس والمياه ومن حيث التنبؤ والجفاف القادم.

-استخدام برامج الري المستدام من أجل المحاصيل والمواشي معا واستخدام برامج لتعليم الأساليب الملائمة للزراعة.

تقوية امكانات البحث العلمي والتدريب في البلاد في مجالات التصحر والجفاف.

-استخدام برامج تدريب للحفاظ على الموارد الطبيعية والاستغلال المستدام لها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

أولا: النصوص القانونية:

أ/ القوانين:

1. القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25-12-2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 84 المؤرخة في 29/04/ 2004.

2. القانون رقم 01-19، المؤرخ 12-12-2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 15/12/2001.

3. القانون رقم 04-07، المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخة في 14/08/ 2004.

4. القانون رقم 11-02، المؤرخ في 2011/02/17، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 13، المؤرخة في 2011/02/28.

5. القانون رقم 04-03 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، جريدة الرسمية رقم 41 مؤرخة في 2004/06/27.

6. القانون رقم 05-12 المؤرخ في 2005/08/04 والمتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية عدد 06، مؤرخة في 04-09-2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-03 المؤرخ في 2008/01/23، الجريدة الرسمية رقم 04 المؤرخة في 2008/01/27 والأمر رقم 09-02 المؤرخ في 2009/07/22، الجريدة الرسمية رقم 44، المؤرخة في 2009/04/26.

7. القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن التزام العام للغابات، (جريدة رسمية العدد 26) المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 91-20، المرخ في 02 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية عدد 62.

8. القانون رقم 05-12، والمؤرخ في 04-08-2005، والمتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية عدد 60 لسنة 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-03 المؤرخ في 23/01/2008، الجريدة الرسمية عدد 04 المؤرخة في 2008/01/27.

9. القانون 01-20، المؤرخ في 12/12/2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 15/12/2001.

10. القانون رقم 08- 16 المتضمن للتوجيه الفلاحي والمؤرخ في 03/08/2008، الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 2008/08/10.

11. القانون 10-02، المؤرخ في 29/06/2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية عدد 1 المؤرخة في 21/10/2010.

12. القانون 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 20/07/2003.

13. القانون رقم 90-29، المؤرخ في 01/12/1990، والمتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 52 لسنة 1990.

14. القانون 286- 09- 2, المؤرخ في 09 ديسمبر 2009 المتعلق بتحديد معايير جودة الهواء وكيفيات إقامة شبكات الحراسة, ج ر م عدد 5804، لسنة 2010 .

ب/ الأوامر:

1. الأمر 75-43، المؤرخ في 17/06/1975، والمتضمن لقانون الرعي، الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخة في 08/07/1975.

ج/ المراسيم :

2. المرسوم التنفيذي رقم 10-01، المؤرخ في 04 يناير 2010، يتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء، الجريدة الرسمية عدد 01 المؤرخة في 06 يناير 2010.

ثانيا: الكتب:

3. أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، السعودية.

4. أمانة العالية رامسار، دليل الاتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة (رامسار إيران 1971). الإصدار الرابع،2006.

5. بيان محمد شابازي، المسؤولية الدولية عن تصحر البيئة الأرضية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2017.

6. حسوني جدوع عبد الله، التصحر، تدهور النظام البيئي، دار دجلة، ناشرون وموزعون، ط 01، 2010.

7. عبد القادر عابد، أساسيات علم البيئة، دار وائل، الأردن، ط1، 2008.

8. عبد المنعم مصطفى المقمر، الانفجار السكاني والاحتباس الحراري، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 2012.

9. عوني الطعيمة، نحو مكافحة التصحر وتنمية البادية، الجمعية الأردنية لمكافحة التصحر وتنمية البادية، عمان، الأردن، ب.ط، 1997.

10. مقطيط محمد والنوري شكيب، أهم المنجزات في ميدان التنمية المستدامة، كتابة الدولة لدى وزارة البيئة والتنمية المستدامة، المملكة المغربية، 2016.

11. مؤتمر الأمم المتحدة للتصحر، خطة العمل لمكافحة التصحر، نيروبي، اثيوبيا، 1977.

12. ناديا ليتيم سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة 01، 2016.

ثالثا: الرسائل والمذكرات :

أ/ رسائل الدكتوراه:

1. أحمد جلال عبد الحليم شوشة، نظام القانون الدولي العام في شان حماية بيئة الهواء الجوي، رسالة دكتوراه، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق بجامعة عين شمس جمهورية مصر العربية، سنة 2009.

2. حسن حميدة، التخطيط البيئي كآلية للتنمية المستدامة في التشريع الجزائري رسالة دكتوراه، جامعة سعد دحلب البليدة، 2009.

3. العاصم محمد بلتاجي، التنظيم القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر،2013.

4. عبد الرحيم نصر أحمد، الحماية الدولية للبيئة البرية من أخطار التلوث دراسة مقارنة بالتشريعات الأجنبية والمصرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة أسيوط، مصر، 2010.

5. مفيدة يوسف السيد محمد أبو العينين، حماية الحياة البرية في القانون الدولي دراسة مقارنة مع القانون والقضاء الوطني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة المنصورة، مصر، 2015.

6. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007.

7. يوسفي نورالدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011 – 2012 .

ب/ رسائل الماجستير:

1. بوفنارة فاطمة، تسيير النفايات الحضرية الصلبة والتنمية المستدامة في الجزائر حالة مدينة الخروب، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التهيئة الإقليمية، جامعة منتوري قسنطينة كلية علوم الأرض، الجغرافيا والتهيئة العمرانية، جوان 2009.

2. خالدي أحمد، القيود الواردة على الملكية العقارية الخاصة والمقررة للمصلحة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2013/2014.

3. سلطانة كتفي، تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية(2000-2005) في ولاية قسنطينة تقييم ونتائج، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2005-2006.

4. سي ناصر إلياس، دور الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة لخطر باتنة، 2012-2013.

5. عموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، بتزوزو، 2010.

6. عياش خديجة، سياسة التنمية الفلاحية في الجزائر (دراسة حالة المخطط الوطني للتنمية الفلاحية 2000-2007، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر 03، 2010/2011.

رابعا: المجلات :

1. حسن حبيب، التصحر، مجلة حوليات التاريخ والجغرافيا، المدرسة العليا للأساتذة، الجزائر، العدد 09، 2006.

2. سعد جاسم محمد، كيف نوقف زحف الصحراء ونحافظ على البيئة، مجلة كلية المأمون الجامعة العراق، عدد 25.

3. عبد المقصود زين الدين، مشكلة التصحر في العالم الاسلامي، مجلة الجمعية الجغرافية الكويتية، العدد 21، 1980.

4. عيلي رضوان ،" مخططات التعمير كوسيلة لتنفيذ السياسة الوطنية للتعمير"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، عدد 16، جوان 2016.

5. محمد عبدالفتاح القصاص، التصحر تدهور الأراضي في المناطق الجافة، عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب الكويت، العدد 242، فيفري 1999.

6. وناس يحي ورباحي أحمد، أسس ومبررات قانون مكافحة التصحر، نحو قانون خاص بمكافحة التصحر، (تأليف جماعي)، مخبر البحث "القانون الخاص المقارن"، جامعة حسيبة بن بو علي – الشلف – دار الكتاب العربي، 2016.

7. وناس يحي، التخطيط البيئي المحلي في الجزائر : التطورات الراهنة والإشكاليات القانونية والمادية التي تثيرها، مجلة الحقيقة جامعة أدرار، العدد السادس ماي 2005.

خامسا: الوثائق:

1. الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقمA/Res 69/220/، المؤرخة في والمتضمنة لقرار الجمعية العامة رقم220/69 في دورتها 69، والمؤرخ في 2014/12/19 والمتعلق بحماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة.

2. الوثائق الرسمية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم 2757 المتضمنة لقرار الجمعية العامة في دورتها 26 والمؤرخ في 1971/10/11، والمتعلق بتقديم المساعدة إلى أفغنستان في أعقاب السنتين من الجفاف الشديد.

3. الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة متضمنة لقرار الجمعية العامة رقم 172/31، المؤرخ في 1976/12/21 في جلستها العامة 106، والمتعلق بتقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في أثيوبيا.

4. الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم A/Res195/62/، والمؤرخة في 2008/02/19، والمتضمنة لقرار الجمعية العامة رقم 195/62 في دورتها الثانية والستون، والمؤرخ في 19/12/2008،والمتضمن لتقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الرابعة والعشرين.

5. الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم A/ 347/50، والمؤرخة في 21/08/1995، الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها الخمسون، والمتضمنة لتقرير الأمين العام بشان البيئة والتنمية المستدامة: التصحر والجفاف.

6. وثائق المنظمة العالمية للتغذية والزراعة، المؤتمر الإقليمي السادس والعشرون للشرق الأدنى بطهران، جمهورية إيران الإسلامية، 13-9 مارس 2002.

ساحسا: المراجع باللغة الأجنبية :

1. Asma Ali Abahussain et Anwar Sh. Abdu et autres/ Désertification in the Arab Region: analysis of current status and trends/ Journal of Arid Environments (2002) .

2. Jean-Marc Bellot, Jean-Marc Châtaigner, « Chapitre 8 - Réduire la pauvreté. À quoi sert le PNUD ? », *in* Guillaume Devin, *Faire la paix* , Presses de Sciences Po (P.F.N.S.P.) « Références», 2009.

3. Jean-Marc Bellot, Jean-Marc Châtaigner, « Chapitre 8 - Réduire la pauvreté. À quoi sert le PNUD ? », in Guillaume Devin, Faire la paix, Presses de Sciences Po (P.F.N.S.P.) .

4. Michele Chevrel et Chedli Fezzani. La Strategie 2000 De L'Observatoire Du Sahara Et Du Sahel. Amenagement et nature 129 juin 1998.

5. Ouédraogo Souleymane et Millogo Marie-Claire Sorgho, «< Système coutumier de tenure des terres et lutte contre la désertification en milieu rural au Burkina Faso », Natures Sciences Sociétés, 2007/2 Vol. 15.

6. Ministere de l'agriculture direction generale des forets. Organe national de coordination sur la lutte contre la desertification.rapport national relatif a la mise en oeuvre de la convention des nations unies sur la lutte contre la desertification. Mai 1999.

7. Riad BENSOUIAH Politique forestière et lutte contre la désertification en Algérie Du barrage vert au PNDA forêt méditerranéenne t. XXV, n° 3, November 2004.
8. Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement Plan National d'Actions pour l'Environnement et le Développement Durable (PNAE-DD) Janvier 2002.
9. Ministere de l'agriculture et du developpement rural direction generale des forets organe national de coordination sur la lutte contre la desertification. Rapport national de l' algerie sur la mise en oeuvre de la convention de lutte contre la desertification. Septembre2004.
10. Asma Ali Abahussain et Anwar Sh. Abdu et autres/ Desertification in the Arab Region: analysis of current status and trends/ Journal of Arid Environments (2002).

خامسا: مواقع الأنترنت :

1. Disponible sur le site : https://www.cbd.int/history/.dernière visite à 15 :00 le 18/04/2023.
2. Disponible sur le site: www.un.org/elmatechange/consequences-for-the-future.shtml. Dernière visite à 1.00, le: 30-04-2023.
3. وثائق المنظمة العالمية للتغذية والزراعة، المؤتمر الإقليمي السادس والعشرون للشرق الأدنى بطهران، جمهورية إيران الإسلامية، 13-9 مارس 2002،الخطط طويلة الأجل بشأن إدارة ظاهرة الجفاف وتخفيف آثارها في الشرق الأدنى محملة من الموقع:
http://www.fao.org/docrep/meeting/004/Y6067A.htm

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

كلمة شكر

إهداء

مقدمة: .....أ

الفصل الأول: الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة التصحر 2

المبحث الأول: مساعي الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.....2

المطلب الأول: الإطار النظري لمشكلة التصحر (المفهوم والعوامل).....2

الفرع الأول: مفهوم التصحر 2

الفرع الثاني: عوامل التصحر 4

المطلب الثاني: اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة التصحر 5

الفرع الأول: اتفاقيات الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي 6

الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 10

الفرع الثالث: اتفاقية قانون المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.....11

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية الدولية لمكافحة التصحر 13

المطلب الأول: دور أجهزة الأمم المتحدة في مكافحة التصحر 13

الفرع الأول: دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في مكافحة التصحر.....13

الفرع الثاني: دور الوكالات المتخصصة في مكافحة التصحر 17

المطلب الثاني: دور المنظمات الإقليمية في مكافحة التصحر.....25

الفرع الأول: مرصد الصحراء و الساحل:OSS 26

الفرع الثاني: المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة 29

الفصل الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة ظاهرة التصحر..... 32

المبحث الأول: استراتيجية مكافحة التصحر على المستوى الوطني.....32

المطلب الأول: البوادر التشريعية لمكافحة التصحر في الجزائر 32

الفرع الأول: قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة 32

الفرع الثاني: قانون التهيئة والتعمير 33

الفرع الثالث : قانون التوجيه الفلاحي 35

الفرع الرابع : قانون تهيئة الإقليم.....38

المطلب الثاني: مكافحة التصحر من خلال البرامج والمخططات الوطنية 38
الفرع الأول: مكافحة التصحر من خلال برنامج التصوري المتخصص 38
الفرع الثاني: مكافحة التصحر من خلال البرنامج التصوري الشمولي 42
الفرع الثالث: مكافحة التصحر من خلال البرنامج التصوري الاقطاعي 48
المبحث الثاني: مظاهر حماية البيئة من التصحر في التشريع الوطني 54
المطلب الأول: القواعد المتعلقة بحماية العناصر الطبيعية 54
الفرع الأول: النظام العام للغابات 54
الفرع الثاني: قانون المياه 55
الفرع الثالث: قانون حماية المناطق الجبلية 56
الفرع الرابع: قانون المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.....57
المطلب الثاني: القواعد المنظمة للأنشطة الضارة وتسيير الكوارث 59
الفرع الأول: قانون الصيد.....59
الفرع الثاني: قانون الرعي 60
لفرع الثالث : قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.....62
الفرع الرابع: قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة 63
خاتمة:.....64
قائمة المصادر والمراجع:.....67